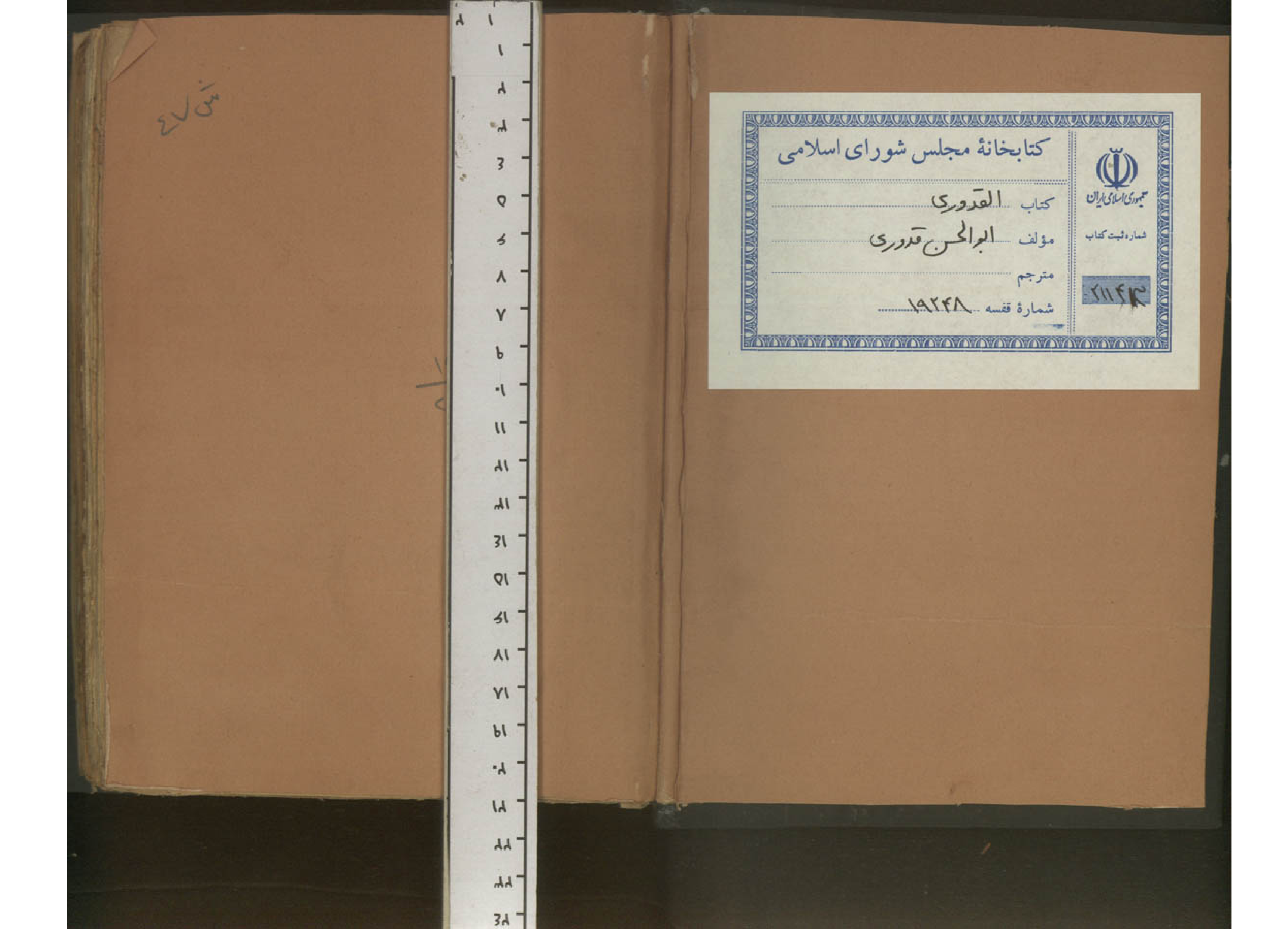
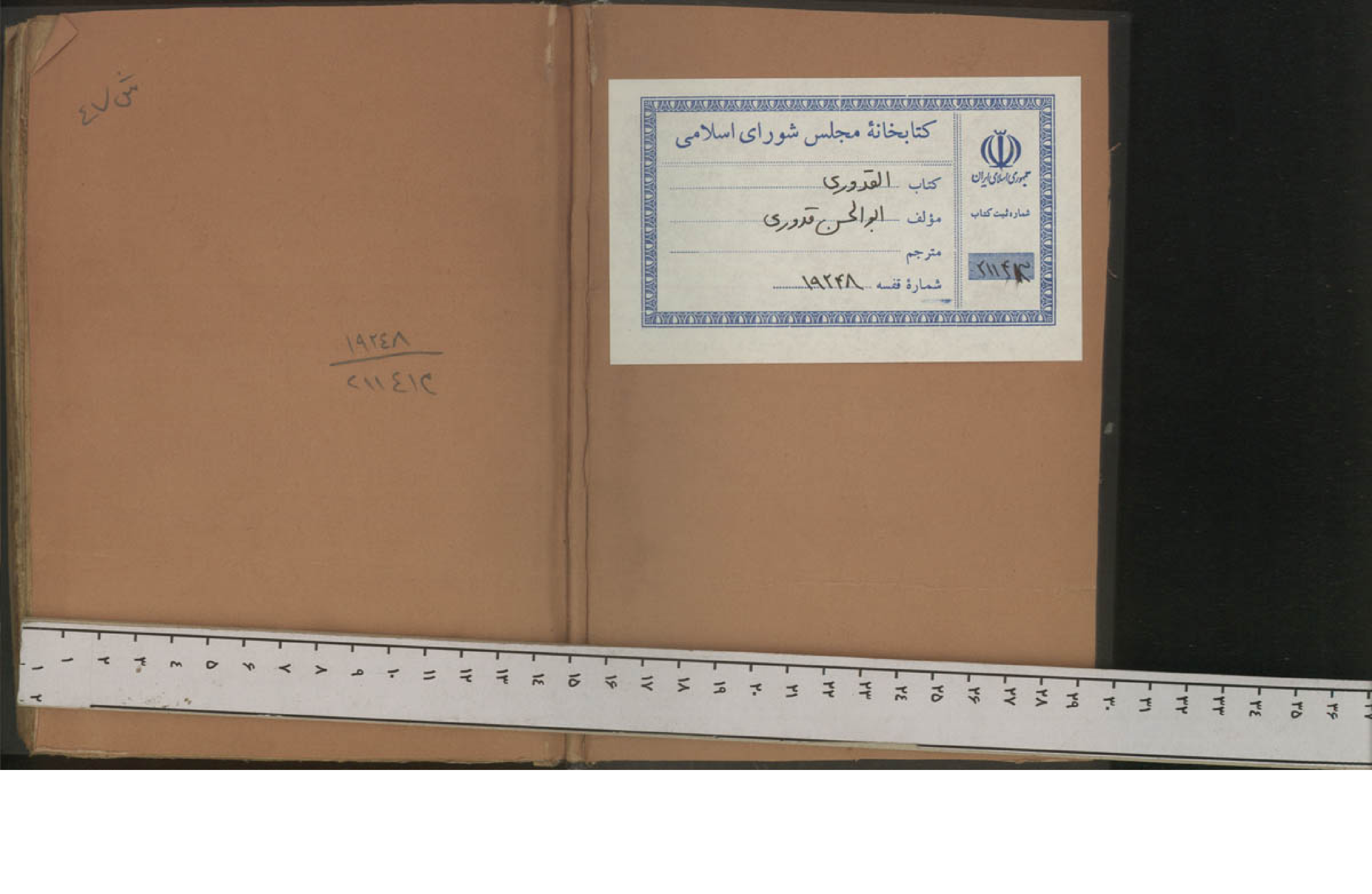


من ٤٧
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب القدوری
مؤلف ابوالحسن قدوری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۴۸
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۴۳



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب القدوری
مؤلف ابوالحسن قدوری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۹۲۴۸
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۴۱۴
۱۹۲۴۸
۲۱۱۴۱۴

ان لم يكن بالنجاسة عشرا في عشر لم يجز الوضوء والاغتسال عنه من الجنابة
عندنا وعند الشافعي رح اذا بلغ الماء قلتين جاز به الوضوء قليلا كانت النجاسة
او كثيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء عن النجاسة حيث
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة والجنب
الشرب وهو ما روي منه عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده
واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة فانه جاز الوضوء به قليلا كانت النجاسة
او كثيرا اذا لم ير لها اثر لان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك
لونه وطعمه وريحه
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه
جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب وموت ما يعيش
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله
في طهارة الاحداث والانجاس والماء المستعمل كل ما ازيل به حدث او
استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة عليه

والذباب والزنابير ونحوها

ولو صنع منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها
وعصبها وريشها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة وعظم الفيل
طاهر اذا لم يكن عليها خلافا لمحمد رح

باب البير

اذا وقعت في البير نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين
بحسب كبر الدلو وصغرها ولو وقعت فيها ذنب فارة نزح جميع ما فيها
من الماء والمعنى فيه لان النجاسة العين وصلت الى الماء وفي البلة على
الذنب وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او خنزير او شاة او ادمي
نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح ما فيها
من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر [illegible] بالدلو الوسط
المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلاء البلد ان
المتوسطة حتسب به خلافا لزفر رح وان كانت البير معينا لا يمكن ان ينزح
... ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد

الحسن عليه الرحمة والغفران انه قال ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة
قال وبعضهم قالوا يحفر بجنبها بير على قدر عمقها وطولها وعرضها ثم
[ينز]ح الماء من تلك البير فيجعل في هذه واذا امتلأت مثل مكانها من تلك
البير حكم بطهارة الاولى واذا وجدت في البير دجاجة او فارة او غيرها
ميتة ولا يدرون متى وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا الصلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس
عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت فيها وسور الادمي وما يؤكل
لحمه طاهر الا الابل والبقر الجلالة وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت
مثل الحية والفارة والعقارب مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فان
لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز وصلى وسور الخيل مكروه
عند ابي حنيفة رح وعندهما طاهر والله اعلم بالصواب.

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل

او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد ولو خاف
من البرد في المصر جاز له ان يتيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال الشافعي رح
لا يجوز التيمم للصحيح في المصر والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين والتيمم في الحدث والجنابة والحيض والنفاس والميت سواء
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد عليهما الرضوان بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والجص والحجر والنورة والمدر والكحل
والزرنيخ وما اشبه ذلك وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل
وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في
الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر ويستحب لمن لم يجد
الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في الوقت ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت فان وجد الماء توضا والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما
شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث ويجوز التيمم للصحيح في المصر

اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلوة
تيمم وصلى وكذلك اذا حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
الصلوة تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالوضوء
فاتته الصلوة فانه يتوضا ولا يتيمم فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا
وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضا فاته الوقت فانه لا يتيمم ولكنه
يتوضا ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
ذكر الماء بعد ذلك لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد وان كان الوقت باقيا
وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه
ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى
يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم
وصلى وان تيمم قبل طلبه لم يجز عند ابي يوسف رح واجزاه عندهما باب
المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب الحدث

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبتدئ من رؤوس الاصابع
الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد وان كان اقل
من ذلك لم يجز ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين منه مقدار
ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز عندنا وعنده
سواء كانت قليلا او كثيرا لم يجز اذا كان سوى الابهام وان كان الابهام معه
لم يجز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء عندنا وعنده
يجب الاعادة ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها وعند الشافعي رح يوم وليلة ولو سافر قبل
ان يمسح مسح ثلثة ايام مسح مدة السفر بالاجماع ومن ابتداء المسح
وهو مسافر ثم قام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر له لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من ذلك يوم وليلة تمم مسح يوم
وليلة ومن لبس الجرموقين فوق الخفين مسح عليهما الا ان يمسح

خف قبل لبس الجرموقين وحينئذ لا يمسح على الجرموقين فاذا خرج اكثر
العقب المسح عن محله بطل مسحه وصعود القدم اذا كان في موضعه والعقب
يدخل ويخرج لا يبطل ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا ينشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح **باب** الحيض والنفاس اقل
الحيض ثلثة ايام ولياليها عندهما وعند ابي يوسف رح اكثر يومين والاكثر من
يوم الثالث فما نقص من ذلك فليس بحيض عندنا وهو استحاضة واكثر
الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة
من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح وما تراه المرأة من الكدرة
في ايام الحيض فليس بحيض والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم
عليها الصوم وتقضي ولا تقضي الصلوات ولا تدخل المسجد ولا تطوف

بآيت قرآن
نعوا ويسئلونك
المحيض قل هو
فاعتزلوا النسا
المحيض

بالبيت ولا يأتيهان وجها وليس للحايض ولا الجنب ولا النفساء قراءة القرآن وليس
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا الدرهم الذي عليه شيء من القرآن الا بصرة واذا انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها قبل الغسل او يمضي عليها وقت صلوة
كاملة او تيممت وصلت وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل عند
علمائنا والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة
ايام او اكثر من عشرة ايام او رأت في غير قبلها مثل ما اذا رأت الدم اكثر من
اربعين او في حالة الحمل او حالة الولادة قبل خروج الولد فحكمه حكم
الرعاف الدائم لا يمنع الصوم والصلوة والوطي وان زاد الدم على عشرة
ايام ولياليها ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهي استحاضة
وان ابتدأت مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر من
اولها ... والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول او
الدائم او استطلاق البطن وانفلات الريح والجرح الذي لا يرقأ فانهم
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا

وا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الو
ضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحا
مل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الا
ربعين وقد كان هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى عا
دتها فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الآخر باب الانجاس تطهير
الانجاس واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر
فان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني
نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأه الفرك فيه والنجاسة
اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما وان اصابت نجاسة

فجفت بالشمس وذهب اثرها جاز الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم

عليها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر

اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان

اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ

الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يجوز وان كان الثوب مملوا وتطهير النجاسة

ع

يمكن ازالتها به وينعصر بالعصر كالخل واللبن وما الورد وعن الثوب والبدن

جميعا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يجوز من الثوب لا غيره وعند محمد رح وزفر

رح والشافعي رح لا يجوز عن كليهما واذا اصابت الخف نجاسة ولها جرم كرو

ث والقذرة فجفت بالشمس وذلك بالارض يطهر تم كلام

[illegible]

محمد رح فرجع ما خرج عقيب الولد الثاني وعندهما تنقضي بخروج الولد الآخر

بالاتفاق **باب** الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه

والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر

يمكن ازالتها به وينعصر [illegible] كالخل

[illegible] اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه

بالارض جازت الصلوة وقال محمد رح لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا

الا في المني خاصة فان فيه يجزئ الفرك اذا كان يابسا والمني نجس يجب غسله

رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك واذا اصابت النجاسة المرآة

او السيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب

اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة

المغلظة على الثوب كالدم والخمر والبول والغائط مقدار درهم وما دونه

جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل

لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب عند ابي حنيفة و

ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز وان كان الثوب مملوا وتطهير

ع يمكن ازالتها به وينعصر بالعصر كالخل واللبن وماء الورد وعن البدن جميعا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يجوز من الثوب لا غيره وعند محمد وزفر والشافعي رح لا يجوز عن كليهما واذا اصابت الخف نجاسة ولها جرم كروث والقذرة فجفت بالشمس وذلك بالارض

من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يبطل بدخول
الوقت وخروجه وعند زفر رح يبطل بدخول الوقت دون الخروج حتى
لو توضأ بعد طلوع الفجر يجوز له ان يصلي بذلك الوضوء الظهر عند زفر رح
لا اذا زالت الشمس وهو عند زفر رح دون سائر العلماء لو توضأ عند طلوع
الشمس يجوز له ان يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حال فالهما وعند الشافعي
يبطل وضوء صاحب العذر باداء الفرائض وعند مالك رح باداء النفل والنفاس
والدم الخارج من الرحم عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل
خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين يوما وقد كانت
هذه المرأة ولدت ولدا قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى
عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو
استحاضة ومن ولدت ولدين او اكثر من بطن واحد فنفاسها ما
خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال

النجا

النجاسات التي يجب غسلها على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته به وما ليس لها عين مرئية فطهارتها
ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه
الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه به حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وغسله بالماء افضل فان طهارتها انه تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه
الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بملح ولا بيمينه الا
عن عذر باب الاوقات الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء مثله اول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
الشفق البياض الذي في الافق بعد الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب

الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف
الصلوة في الليل ان يؤخره الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه
اوتر قبل النوم باب الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون
ما سواها وصفة الاذان معروف ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه
يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في
الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا ولا يحول قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن
للاولى منها واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء
جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن جنبا ولا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان

يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس قوله تعالى وثيابك فطهر على ما
قدمنا ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
عورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى مع النجاسة
ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان صلى قائما جاز والاول افضل فان كانت لصلاة يصلي قائما بالايماء
وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة
بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر عليه فان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها باب صفة الصلوة فرائض الصلوة
ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة
مقدار التشهد والخروج عنها بفعله فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك

وعند الشافعي رح بلفظ السلام فرض وعندهما ليس بفرض وما زاد على ذلك
سنة واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه الى شحمتي اذنيه والمراة ترفع يديها الى منكبيها فان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت السرة عندنا وعند الشافعي رح فوق السرة ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا
قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر
ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه
على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وسجد على انفه وجبهته

فان

فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف دون
الجبهة الا بعذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه من فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ويرفع راسه من السجود
ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد واذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها الى القبلة ووضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
ثم فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد وصلى

وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ
في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة
سورة بعينها لا يكره ان يتخذ سورة بعينها لصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما
يجزي من القراءة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزي اقل
من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

كتاب

الامامة الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا

فان تساووا

اقرأهم فان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام
ان لا يطول بهم القراءة ويكره للنساء حضور الجماعات ولا باس بان تخرج
العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا تخرج في الصلوات
كلها ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن وقفت الامام
وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة وصبي ويصف الرجال اولا ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان
في صلوة واحدة فسدت صلوته اذا نوى الامام امامتها ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي
ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح على
الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من
يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه

ويصوا ن
الرجال و
وبين ال
ايضا
والنسا و
جال ايضا
وبين الرج
فرض و
ولا فسد

على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصاة
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء
الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا
يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام في الصلوة فاحتلم او جن
او اغمي عليه او قهقهة استانف الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في
باب الحدث في الصلوة
صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت الصلوة وان راى المتيمم الماء في خلال الصلوة بطلت صلوته وان راى
بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة من القرآن او عريانا فوجد ثوبا
او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر

او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها بطلت الصلوة
في قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** قضاء الفوائت ومن فاتته الصلوة قضاها
او قالا تمت صلوته
اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضيها وان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوة او نسيها او ضيق الوقت
فيسقط الترتيب **باب** الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه
عند الغروب ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة وركعتي الطواف
ولا يتنفل قبل المغرب **باب** النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين
بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعده واربعا قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها

وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك قال
ابو يوسف ومحمد لا يزيد في الليل على الركعتين بتسليمة والقراءة في
الفرائض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة فضل والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها
وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم جلس
بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي
ايماء والله اعلم باب سجود السهو سجود السهو واجب في الزيادة و
النقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم
اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا

او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الامام
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى
عن القعدة الاولى ثم تذكرها وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد
وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسلم وان قعد في الرابعة ثم قام ولم
يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول
ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان
له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين والله اعلم باب
صلوة المريض اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع

الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه نحو القبلة
واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز
فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان عند ابي حنيفة
وقال زفر رحمة الله عليه يومي بقلبه ثم يعيد
يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او يصلي
مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم
صح بنى على صلوته وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا
فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض باب سجود التلاوة سجود الت
في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني ا
ومريم والاولى في الحج والنمل والفرقان والم تنزيل السجدة وص وح
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في

هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد و
اذا تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم لم يسجد
الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم
في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها
في الصلوة لم يجزهم ولا تفسد صلوتهم ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام باب صلوة
المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
مقصده مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير
في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة
عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن
فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين

الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام واذا نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا
ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع
في ذات اربع
بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم يجزه صلوته خلف المقيم
اي مع مقيم
واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في
مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة ومن كان له وطن معلوم فانتقل
منه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا
نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان الاقامة
عشر في موضعين لا تصح وتصح في موضع واحد ومن فاتته صلوة في
في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاته

والجمع بين صلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة
قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز ترك القيام
الا من عذر والله اعلم

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن
امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما
على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة وان قعدا او على غير خطب
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رح ثلثة
سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة وعندهما ٢ الامام
بعينها ولا تجب الجمعة على المسافر ولا المراة ولا المريض ولا العبد فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه
(ضامن ملی شود

الیها والامام فیها بطلت صلوة الظهر عند ابی حنیفة رح بالسعی وقال ابو یوسف
ومحمد رح لا یبطل حتی یدخل مع الامام ولو صلی الامام قبل السعی یصح الظهر
بالاجماع ولو ادرک الامام فی الجمعة بطل الظهر بالاجماع ویکره ان یصلی
المعذورون الظهر فی جماعة یوم الجمعة فی المصر وکذلک اهل السجن ومن
ادرک الامام یوم الجمعة صلی معه ما ادرک وبنی علی الجمعة فان ادرکه
فی التشهد او فی سجود السهو بنی علیها الجمعة عند ابی حنیفة وابی یوسف
وقال محمد رح ان ادرک معه اکثر الرکعة الثانیة بنی علیها الجمعة وان ادرک
اقلها بنی علیه الظهر واذا خرج الامام یوم الجمعة ترک الناس الصلوة والکلام
حتی یفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون یوم الجمعة الاذان الاول
ترک الناس البیع والشراء وتوجهوا الی الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بین یدی المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا **باب**
صلوة العیدین ویستحب فی یوم الفطر للانسان ان یطعم شیئا قبل الخروج
الی المصلی ویغتسل ویتطیب ویستاک ویلبس احسن ثیابه ویخرج الصدقة
ویتوجه الی المصلی ولا یکبر فی طریق المصلی جهرا عند ابی حنیفة رح ویکبر خفیة

کما فی الکسوف

وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یصلی الامام بالناس رکعتین یجهر فیهما بالقراءة
ثم یخطب علی الارض لا علی المنبر ویستقبل القبلة بالدعاء ویقلب الامام رداءه
ولا یقلب القوم اردیتهم ولا یحضر اهل الذمة فی الاستسقاء **باب** قیام
شهر رمضان یستحب ان یجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فیصلی بهم
الامام خمس ترویحات فی کل ترویحة تسلیمتان ویجلس بین کل ترویحتین
مقدار ترویحة ثم یوتر بهم ولا یصلی الوتر بجماعة فی غیر شهر رمضان
باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طایفتین طائفة
الی وجه العدو وطائفة خلفه فیصلی بهذه الطائفة رکعة وسجدتین
فاذا رفع راسه من السجدة الثانیة مضت هذه الطائفة الی وجه العدو
وجاءت تلک الطائفة فیصلی بهم الامام رکعة وسجدتین وتشهد وسلم ولم یسلموا وذهبوا الی وجه العدو وجاءت الطائفة الاولی فصلوا رکعة
وسجدتین بغیر قراءة وتشهدوا وسلموا وان کان الامام مقیما صلی بالطائفة
الاولی رکعتین وبالثانیة رکعتین فی الظهر والعصر والعشاء ویصلی بالطائفة
الاولی رکعتین فی المغرب وبالثانیة رکعة واحدة وتشهد وسلم الامام

و تشهد وسلم
یسلمون معه و...
الی وجه العدو و...
الطایفة الاولی
وحدانا رکعة و
تین
حو وتشهد وسلم ...
معه و ذهبوا الی وجه العدو
وجاء الطائفة الاولی ...
وحدانا رکعة وسجدتین بغیر
قراءة

ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين
وحدانا ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا
لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب** الجنائز اذا احتضر الرجل وجه الى للموت
القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحييه وغمض
عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه ووضؤوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه
غاسله
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار

وقميص

لى جهرا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها الثنا ويقرا التعوذ
ثم يقراء فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ثم يبتدي
في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم كبر
تكبيرة رابعة يركع بها وقال ابو يوسف يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
مع تكبيرة الافتتاح ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا
عند القاضي برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى
ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى
المصلى ويكبر في الطريق جهرا بالاتفاق ويصلي الامام الاضحى بالناس ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات
التشريق واحكامها فاذا حدث عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها

من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة واخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة ثمان صلوة وقال صاحباه رحمهما الله الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوة والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
للوحداة في الجماعة المستحبات على المقيمين في الامصار وصفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويمضي من صلوة العيد
من غير ذلك الطريق الذي ذهب

باب صلوة الكسوف اذا انكسف
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع
واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
يجهر ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة
وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة
الاستسقاء قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والتضرع والاستغفار

وقال ابو يوسف

وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف الكفن عليه ابتدؤا
بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه
صلوا صلوة عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان
لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فيستحب تقديم امام
الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي الصلوة وان
صلى الولي او السلطان لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن الميت
ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك والصلوة على
الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر تكبيرة ويستفتح يحمد الله تعالى عقيبها وهو
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين

ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة عندنا خلافا للشافعي وعند الشافعي يصلى ولو كان الميت خارج المسجد والناس في المسجد يجوز بالاجماع فاذا حملوا على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ولا يمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضعوا من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب عندنا ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه وورث ثم دفن وان لم يستهل بعد الولادة ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون بسلاح او بغير سلاح او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فانه يكفن في ثيابه الذي قتل فيها ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء

والمجنون

والمجنون عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والجلد والسلاح والقلنسوة ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او يوصى او يبيع او يشترى او يشتغل بشيء من امور الاحياء او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا او يوصي عند محمد رحمه الله الوصية بامر الدين ليس بارتثاث وهو يعقل ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه غسل ويكفن

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام يجوز صلوته ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ويكره وان لم يكن بين يديه سترة عندنا

قطاع بالضم والتشديد

ومن جعل ... وجهه الى ...

وعند الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة والله اعلم بالصواب

كتاب

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا لم يكن عليه دين
يحيط بماله اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي
ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة
عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية
مقارنة لعزل مقدار الواجب عن المال ومن كان عليه زكوة ومن تصدق بجميع
ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل
من خمس ذود من الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين

فاذا كانت

فان كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة
عشرة ثلث شياه مع الحقتين وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين وفي خمس
وعشرين بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين عندنا والبخت والعراب سواء

باب زكوة صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين سائمة من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت
على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة

فيكون في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي
ثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقال صاحباه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين
وهو الاصح فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب زكوة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا او اناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه
لا زكوة في الخيل الا ان يكون للتجارة وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة
وفي الاناث وحدها روايتان وقالا لا زكوة في الخيل وليس في الفصلان

والحملان والعجاجيل

والعجاجيل في الحملان صدقة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح الا ان يكون معها كبار وقال
ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجبت عليه مسنة فلم يوجد ذلك
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ كلها الفضل ويجوز
دفع القيمة في الزكوة كلها وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وانما ياخذ الوسط ومن كان له
نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكوة معه عندنا
وقال الشافعي رح لا يضم والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها
نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف في
النصاب دون العفو وعند محمد وزفر يجب فيهما فاذا هلك المال بعد
وجوب الزكوة سقطت الزكوة عندنا فان قدم الزكوة على الحول وهو
مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي درهم
صدقة فاذا كانت بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم وهذا عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته

بحسابها فاذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي الذهب وان كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغالب عليهما الغش فهو في
حكم العروض اذا كانت للتجارة فانه يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ويشترط النية
الا اذا تخلص منها فضة يبلغ نصابا كاملا يجب والا فلا كسائر السلعة
يعتبر القيمة واذا بلغت كسائر السلعة والعروض نصابا يجب والا فلا

باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب ذلك فزكوته بحسابه والصحيح ما قال
وعند الشافعي رح لا يجب في الحلي وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
واوانيهما الزكوة عندنا

باب زكوة العروض الزكوة في
العروض اذا كانت للتجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا كاملا
من الورق والذهب وحال عليها الحول يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين
منهما وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانها فيما بين ذلك لا يسقط

الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يضم باعتبار القيمة
ولكن يضم باعتبار الاجزاء حتى ان من كان له ماية درهم وخمس مثاقيل ذهب
بلغ قيمتها ماية درهم فعليه الزكوة عنده خلافا لهما وثمرة الاختلاف تظهر
في هذه الصورة اما اذا كان وزنهما وقيمتهما سواء بان كان ماية درهم وعشرة
مثاقيل قيمتها ماية فانه يجب الزكوة فيه بالاتفاق اختلاف الاصلين
عنده يضم باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء وكذلك اذا كان ماية
درهم وخمسة مثاقيل قيمتها خمسون فانه لا يجب الزكوة بالاجماع لان النصاب
لم يكمل بضم لا باعتبار القيمة ولا باعتبار الاجزاء

باب زكوة الزروع
والثمار قال ابو حنيفة رح ما اخرجته الارض قليلا او كثيرا ففيه العشر
سقي سيحا او سقته السماء فيما له ثمرة باقية الا الحطب والحشيش و
القصب وقال صاحباه لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية مثل الحنطة والشعير
والعنب والتمر وغيرها اذا بلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عم وليس في الخضراوات عشر عندهما وما سقي بغرب او دالية

او ساقية نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمتها خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق من الحبوب وقال محمد رح يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج العشر باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط
من المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من
له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل
يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب اراد به المكاتبون
يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله

منقطع

منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء
له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم
وله ان يقتصر على صنف واحد عندنا ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا
يبنى منه مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى غني
ولا يدفع المزكي زكوة الى ابيه وجده وجدته وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امه ولا الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتب
ولا مدبر ولا ام ولد ولا الى مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا والطفل
الصغير لا يعقل الا ان يدفع الى وليه ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل
عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب وموالبهم
وقال … ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم
تبين انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الليل الى فقير فبان انه
ابوه وابنه فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف رح عليه الاعادة
ولو دفع الى شخص ثم ظهر انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا ولا يجوز

دفع الزكوة الى من يملك نصابا كاملا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد
وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء
او الى قوم هم احوج من اهل بلده صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة
على الحر العاقل البالغ المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا
عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه
للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما عند ابي حنيفة رح و
يؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او دقيق
او سويق او صاع من زبيب وصاع تمر او من صاع من
شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل الحجازي ووجوب
الفطر يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر عندنا وعند الشافعي
يتعلق

ن ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم
يتعلق بغروب الشمس من آخر اليوم فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته عندنا
وعند الشافعي رح تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر
قبل ان يخرجوا الى المصلى فان قدموها على يوم الفطر اجزاهم وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها الصوم الصوم
ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه
كصوم شهر رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان
لم ينو حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال وفي غير المعين وفي الضرب
الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة لا يجوز الى الذمة
ذلك الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والكفارات وما اشبههما
والنفل كله يجوز بنية بالنهار قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا
سع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا فان غم
الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى ن وان افطر
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في كفارة
السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان

او امراة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام الشهادة
حتى تراه جماعة يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان [illegible] احتلم
او نظر الى فرج امراة بشهوة فانزل او ادهن او احتجم او [illegible]
فاصبح جنبا لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضا[illegible] الكفارة
ولا باس بالملامسة او بالقبلة اذا امن على نفسه و[illegible] لم يامن فان
ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عمدا ملاء الفم [illegible]ء ولا كفارة عليه
ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر و[illegible]ء دون الكفارة
ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى
به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن [illegible]
او بهيمة فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم
في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنيه ا[illegible]
او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او الى دماغه افطر

القضا

القضاء عند ابي حنيفة وعندهما لا يفطر سواء كان رطبا او يابسا فان اقطر في
احليله لم يفطر ومن ذاق شيئا بلسانه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره
للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
ولكنه يكره له ومن كان مريضا في شهر رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضا ولا كفارة عليه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
وان افطر وقضا جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخر حتى دخل
رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ
[illegible]ر على الصيام يطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات
[illegible] قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او زبيب ومن دخل
صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم

الكافر في شهر رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما
ولا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض شهر رمضان قضى ما مضى
منه عندنا وان افاق بعدما مضى الشهر لم يلزمه القضاء واذا حاضت
المراة او نفست افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في
بعض النهار في رمضان امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يظن ان الشمس
قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر وان افطر يلزمه القضاء ولا كفارة
واذا كان في السماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا
جماعة يقع العلم بخبرهم ومن اكل شيئا ناسيا في رمضان
نيفطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة واذا جومع الـ
والمجنونة وهي صائمة فعليها القضاء دون الكفارة باب

على نفسه اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا [illegible]
فعليه كفارة يمين وقال ابو يوسف رح ان اراد بها لا يكون يمينا فان قال لله
علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها
وعليه يمين ان ارادها ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه عند
ابي يوسف رح ومحمد رح في النوادر ان عليه القضاء كتاب الاعتكاف الاعتكاف
مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بالخير
ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
تابع فان اوجب اعتكاف يومين لزماه بلياليهما وعن ابي يوسف
الاولى ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها كتاب الحج الحج
واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزا
حلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده

وكان الطريق امنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج فلا يجوز لها
ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها وان كان اقل
من ذلك جاز لها ان تخرج والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه
المواقيت جاز وان اخره لزمه دم ومن كان وطنه بعد هذه المواقيت فميقاته
الحل ومن كان في مكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضاء والغسل افضل ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا
ورداء ويمس طيبا ان كان له طيب ويصلي ركعتين ويقول عقيب الصلوة اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا
بالحج ينوي بتلبيته الحج وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ان يخل شيئا من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد
ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا

ولا يدل

ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا
ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته وشاربه ولا يقلم ظفره ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس
بان يغتسل بدنه او يدخل الحمام ويشد في وسطه الهميان ويستظل بالبيت او بالمحمل
ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوة رافعا صوته
[illegible] كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا
دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل ويرفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير
ان يؤذي مسلما ثم اخذ في الطواف من يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
[ويط]وف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل
في الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان
استطاع ويستلم الركن اليماني ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام
فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف

القدوم وهو سنة وليس بواجب عندنا وعند مالك رح واجب وليس على
اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله تعالى
لحاجته ثم ينحط نحو المروة فاذا بلغ الى بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين
سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط ويبتدئ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الامام خطبة الناس يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والافاضة والوقوف فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى
منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر
فيبتدئ فيخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والو
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يتطوع بينهما ومن صلى الظهر

الامام بالخطبة م

خطبتين
قبل صلوة الظهر والعصر ويجلس بينهما جلسة

رحله

رحله وحده صلى كل واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجمع بينهما المنفرد
ايضا ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر وينبغي للامام ان يقف
بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
ويعلم المناسك اي امور الحج الخروج الى منى والصلوة بعرفة والوقوف
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا
المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واحد
واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة رح ويجزيه
عند ابي يوسف رح وقد اساء ويعيدها ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر صلى
الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ويرميها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا

الا بطن م

النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف
القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي بعده عليه فان لم يكن قدم السعي
يرمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما بيناه وقد حل له النساء وهذا الطواف
هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخرها عنها لزمه دم عند
ابي حنيفة رح ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم الثاني
من ايام النحر رمى الجمار الثلث ثم يبتدأ بالتي مما يلي المسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا ثم يرمي التي
تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث كذلك في اليوم الرابع بعد زوال الشمس
فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة ولا شيء عليه فان اراد
رمي الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان
هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رح ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح

ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا الطواف طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير
انها لا تلبس المخيط ولا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في
الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق راسها ولكن تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا وصفة القران ان يصلي ركعتين ويهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
... منى فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف البيت سبعة اشواط
ويرمل في الثلث الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبتدئ بافعال الحج ثم يطوف بعد السعي طواف
القدوم سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة كما بيناه في المفرد فاذا رمى الجمرة

يوم النحر ذبح شاة او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن
له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اولها قبل يوم التروية واخرها يوم عرفة فان
فاته الصوم حتى مضى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا وان لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه
دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة
ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة
حلالا لا يخرج من الاحرام فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
المفرد وعليه دم المتمتع فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
الى اهله وان اراد المتمتع يسوق الهدي احرم وساق هديه وان كانت
بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف رح ومحمد رح

تمتع الترفق لاداء العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بان يرجع الى وطنه حلالا

سنامها

سنامها من الجانب الايسر وهو الاشعار عند ابي حنيفة رح فاذا دخل مكة طاف بالبيت
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه
دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة
ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز
احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد
طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان تطيب اقل من العضو فعليه صدقة وان
لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك

فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق مواضع المحاجم

فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه

فعليه دم وكذلك ان قص اظافير يد او رجل واحدة فعليه دم وان قص

اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص اظافير متفرقة من اليدين

او الرجلين فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح فعليه دم وان تطيب او لبس

مخيطا او حلق من غير عذر عليه دم وان كان من عذر فهو مخير ان شاء ذبح

شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء

صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد

حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرءته اذا حج بها في القضاء

ومن جامع امرءته بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وع

بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع امرءته في العمرة قب

اشواط فسدت عمرته ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطي

طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاه

ولو جامع

ولو جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا

فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن طاف محدثا فعليه شاة ومن ترك (طواف الزيارة)

طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط

بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه

صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك

السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات

قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار

في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي يوم

واحد فعليه دم ومن ترك رمي الجمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم عند

ابي حنيفة رح وعندهما صدقة ومن ترك الحصاة من رمي جمرة فعليه صدقة

ضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وكذلك ان

حتى مضت ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا

ليه في وجوه كلها واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه او اشار اليه

من قتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد

الجزاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو ان يقوم الصيد في المكان الذي
قتل فيه او في اقرب المواضع وان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير
في القيمة ان شاء اشترى بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير
او صاع من تمر وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل
صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو مخير
ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رح يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وما لا نظير له ففيه القيمة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
او قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
فعليه قيمته كاملة فان خرج من البيضة فرخ ميت
في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والكلب [illegible]
جزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء
تصدق

تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على المحرم فقتله
فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم صيد فقتله فاكله فعليه الجزاء ولا
باس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري ومن قتل
حمامة مسرولة او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لا يحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم صيد اصطاده حلال وذبحه حلال خلافا
لمالك رحمه الله اذا لم يدل له المحرم ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة ولا هو مما ينبته
الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه
دمان دم لحجة ودم لعمرته فيلزمه دم واحد واذا اشترك المحرمان في قتل
كل واحد منهما جزاء كامل واذا اشترك حلالان في قتل صيد
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاع فالبيع باطل ومن اخرج
من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن وان
[illegible] جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد ومن جاوز الميقات بغير احرام

الا ان يتجاوز
من غير احرام
العمرة والحج

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم لعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى
بطل عنه دم الوقت فان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه
دم هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او
لم يلب هذا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل
مكة بغير احرام ووقته البستان اذا اراد الحج وهو وصاحب المنزل سواء فان احرما
من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج
من عامه ذلك الى الوقت واحرم بعمرة اجزاه من دخول مكة بغير احرام
فان كانت تحولت السنة ثم فعل ذلك لم يجزه عنه ومن جاوز الوقت
فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت
واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة
فان خرج لحاجة فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم و
فاهل فيه قبل ان يقف بعرفة فليس شيء عليه وهو
تقدم في الافاقي اضافة الاحرام الى الاحرام قال ابو حنيفة رح اذا اهل
بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم

وعمرة

وقال ابو يوسف ومحمد رح رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم لانه
لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما احب الينا في حق المكي غير مشروع والعمرة
ثم الحج ولم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا فان طاف لعمرته اربعة
اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها
كما اذا فرغ منها وكذلك ان طاف اقل من ذلك عند ابي حنيفة رح وله
ان احرام العمرة قد تأكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير
المتأكد ايسر ولان في رفض العمرة في الحالة هذه ابطال العمل وفي رفض
الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر
المضي فيه فكان في معنى المحصر الا انه في رفض العمرة قضاها لا غير وفي
رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه
فيهما انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف
وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكابه
فلهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الافاقي دم شكر ومن احرم
يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاول لزمته الاخرى

عليه وان لم يحلق في الاولى ولزمته الاخرى وعليه دم قضاءه قصر او لم يقصر
عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين الاحرامين
للحج واحرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو
جناية على الثاني لانه في غير اوانه فيلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج
في العام القابل فقد اخر الحلق عن الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا فهذه سوى بين التقصير وعدمه
هنا وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه
الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحجة ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع
بينهما مشروع في حق الافاقي والمسئلة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ
السنة فيصير مسيئا فلو انه وقف بعرفات ولم يات بافعا[...] رفض
[...] لعمرته لانه تعذر عليه اداءها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة
[...] لم يكن رافضا حتى تنفق وقد ذكرناه وان طاف للحج ثم احرم بعمرة
[...] عليه لزماه وعليه دم لجمعه بينهما مشروع على ما مر فيمضي

والمراد

والمراد بهذا الطواف طواف التحية فانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء واذا
لم يات بما هو ركن يمكنه ان ياتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى
عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه ياتي
بافعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج
قد تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فاذا رفض عمرته يقضيها لصحة
الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بالعمرة يوم النحر او في ايام
التشريق لما قلنا وبرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا
افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ههنا
على ما نذكره فلهذا يلزمه رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا
وان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في
[...] اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم الجمعة
[...]م او في الافعال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل
[...]ج ثم احرم بالعمرة لا يرفض على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل
[...] نقل عن المبني قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا فان

فان فاته الحج ثم احرم لعمرة او لحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال
العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما ناتيك باب الفوائت ان
الله تعالى فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما
لو احرم بعمرتين وان احرم لحجة يصير جامعا بين الحجتين احرامها فعليه
ان يرفض كما لو احرم بحجتين وعليه قضاها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها
بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض
منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من تحمله يوما بعينه بان يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث
بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز
للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل ف[illegible]
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
[illegible] للمحصر هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
[illegible] على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان

الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف الزيارة كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر
ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلوع الفجر في يوم النحر فقد فاته
الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت ابدا وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي
يوم عرفة يوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي والحلق

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهي ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي فيه
ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثر ولا مقطوع اليد او الرجل ولا المقطوع الذنب
ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة
جائزة [illegible] شيئين من الطواف طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد [illegible] فان في هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة
والبقر [illegible] الواحد منهما عن سبعة انفس اذا كان يريد كل واحد منهم
القربة فان [illegible] احدهم بنصيبه اللحم بعينه لم يجز عن الباقين ويجوز

٣٠٦٣٥

٥٣٠٦

٣٦٣

٦٣٠

٩٣٥

هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح
هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر وان اصابه عيب كثير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان
كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها وصنع بها ما شاء
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات
ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في
الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى
الذابح بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فما ذكره واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه ومن اصابه
فقط

[illegible] في بيع ... اشترى ... البيع
واشتراط البيع ومحال البيع وحكم البيع وركن البيع الايجاب والقبول

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
احدهما بعت ويقول الاخر اشتريت فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس او اخذ بعمل اخر قبل القبول
بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معلومة المقدار والصفة ويجوز البيع بثمن
حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد
البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة الطعام كل قفيز بدرهم جاز البيع ويقع على قفيز واحد عند
ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا رح جاز في جميع [illegible]
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وقالا [illegible]
كذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
تسليم المبيع الى المشتري وتسليم الثمن الى البيع
صبرة

صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فلو وجدها اقل كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر
فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماها فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان
قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم [كل ذراع بدرهم] فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اعطى
الزيادة لكل ذراع درهما وان شاء ترك وان باع عدلا على ان فيه خمسين ثوبا
كل ثوب بدينار فوجدها ناقصة جاز عند ابي حنيفة رح واخذ الموجود بثمنه
[illegible] ولو وجدها احدا وخمسين فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها
ها ومن باع ارضا دخل ما فيها من شجر النخل ولا [illegible]
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية او يذكر كل قليل وكثير هو فيها
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري

قطعها في الحال فان شرط تركها على النخيل فسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح ان كان قد بدا صلاحها فالبيع جائز استحسانا ولا يجوز ان يبيع ثمرة على راس
النخل ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع
اجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن معلوم قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا وبيع السكران جائز باب خيار الشرط جائز في البيع
للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلث ايام ولياليها فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك
عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اذا سميا مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه
يملكه فان قبضه وهلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان د
شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة

ومحمد رح

وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر و يأخذون منه فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا
افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا
يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن
افلس وعنده متاع لرجل بعينه قد ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة مع
سائر غرمائه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله فيه مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر من ذلك وان قال لفلان علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في
القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
نة رح ما راه الحاكم عظيما في حق المقر فهو عظيم وان دراهم
يرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم ولو قال دراهم
الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل
عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احدى وعشرين

درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي او في
بيتي او صندوقي فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك
الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى شيئا متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء فان قال له علي ماية درهم الا قيمة
الدينار او القفيز حنطة صح الاستثناء ولزمه ماية درهم الا قيمة الدينار
او القفيز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح بطل الاستثناء
وان قال له علي ماية وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة
اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا با...
ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار
ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان
قال البناء لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه

لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في اللفظ فلا يصح

رحمه الله وجاز عند ابي يوسف رح واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فاذا هو بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

خيار الرؤية

ومن اشترى
شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
ومن باع ما لم يره فالبيع جائز ولا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى
ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز
وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره اذا مس المبيع اذا كان يعرف بالمس او شمه
اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز
وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
احد الثوبين او العبدين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له
ردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى
شيئا ثم اشترى بعد مدة فان كان على تلك الصفة التي راه فلا خيار له

وجه متقبل فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع المشتري على عيب
كان عند البائع المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان
يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في
الغلام الا ان يكون ذلك من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
فاذا حدث في المبيع عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه
وان قطع الثوب او خاطه او صبغه احمر او لت السويق بالسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه [illegible]
اشترى عبدا فاعتقه او مات في يده ثم اطلع على عيب [illegible]
ابي حنيفة رح وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا
رد عليه بعيب فان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده بعيبه
اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب

وان لم يسم العيوب ولم يعدها **باب البيع الفاسد** اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وكذلك
اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب فالبيع فاسد
ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز
الحمل ولا النتاج ولا اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع ذراع
من ثوب ولا جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر
على رأس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر ولا الملامسة ولا بيع ثوب
من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك ان باع عبدا على ان يستخدمه البائع
شهرا [illegible] ان يسكنها البائع شهرا او على ان يهدي له هدية ومن
[illegible] على راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
[illegible] ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا
[illegible] او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
[illegible] يهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد

ولو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بدراهم فالبيع باطل

او على ان يقرضه المشتري درهما

والجزاز اي قطع ثمر ... وقاية

والجذاذ اي قطع صوف من الغنم وقاية

والدياس والجلان والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياس والجلان والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع فاذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المشتري المبيع وللبائع استرداده لفساد البيع مادام المبيع قائما (ولزمه قيمته)
بعينه فان كان المشتري غيره عن حاله او اخرجه عن ملكه او هلك المبيع
لزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه بحضرة صاحبه وان باع المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او ميتة وشاة ذكية بطل البيع فيهما
وقالا ان اجمل الثمن بطل البيع فيهما وان فصل صح وان جمع بين مدبر وعبد
او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد الذي له بحصته من الثمن مجملا
كان ما سمي او مفصلا ونهى النبي عليه السلام عن النجش ان ... احدكم
السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره وعن السـ
وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع
ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
محرم من الآخر لا يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والله ...

[illegible]

فان فرق

٣٦

لقوله عليه السلام من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين
الجنة
فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
والاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرطا اكثر منه او اقل فالشرط باطل
ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما
في قول ابي حنيفة رح قبل القبض وبعد القبض وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وقال ابو يوسف رح هو قبل القبض فسخ وبعده
بيع الا في العقار فانها بيع قبل القبض وبعده وقال محمد رح ان وقعت بالثمن الاول
او باقل فهي فسخ وان وقعت باكثر منه او بغير جنسه فهو بيع وان هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه وهلاك كله يمنع منها — المرابحة و
التولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة
...ن العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة
...طراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا
...طلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح
...خذه بجميع الثمن وان شاء رده ولو اطلع على خيانة في التولية اسقطها

من الثمن عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحط منهما وقال محمد رح لا يحط
من فيهما وله الخيار ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له
ان يبيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة رح وقال
محمد رح لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موازنا موازنة فاكتاله او وزنه
ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه ولا ان ياكله
حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع
ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع المشتري
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع شيئا بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار
مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا وعددا
كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه
او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا

مثلا بمثل

مثلا بمثل وان تفاضلا لم يجز واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنساء فاذا وجدا حرم التفاضل وحرم النساء واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل البر والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن مثل
الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس قبل
الافتراق وما سواه مما يجري فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رح
[illegible] قال محمد رح لا يجوز البيع حتى يكون ما في الحيوان من اللحم
[illegible] ز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب عند ابي
[illegible] يجوز ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
[illegible] ون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله

والزيادة بالعصارة وبالثقل ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك بيع البان البقر بالبان الغنم وخل الدقل بخل العنب ولا ربوا بين المولى
وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة
لا وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا ولا يجوز عددا وعند محمد رح
يجوز وزنا وعددا عند ابي حنيفة رح

السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
ولا يجوز في الحيوانات ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين
العقد الى حين محل الاجل ولا يجوز السلم الا مؤجلا ولا يصح الا باجل معلوم
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها
ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا بسبـ [illegible]
مجلس العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معـ [illegible]
ومقدار معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مـ [illegible]
مقداره كالمكيل والموزون والمعدودات التي لا تختلف وتـ [illegible]

الذي

٤١

وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا

الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا معرفة مقدار راس المال ليس بشرط
بعد ان يكون معينا وكذلك بيان مكان الايفاء ولكن يسلمه في موضع العقد
ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في
راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية في
المسلم فيه قبل القبض ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة
معلومة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر
اذا سمي ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبطه صفة ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وما لا ينضبط صفة ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز
بيع الكلب المعلم والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود
القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة
[illegible] ـين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد
[illegible] ـن وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ك ب
[illegible] ـرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
[illegible] باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في

الجودة والصياغة ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق من المجلس
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل و وجب التقابض فان افترقا في
عقد الصرف قبل القبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما
جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان
قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل
العقد في الحلية والسيف ان كانت لا يتخلص الا بضرر وان كانت يتخلص من
غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في قدر الحلية ومن باع اناء الفضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري ...
الباقي بحصته وان شاء ترك ومن باع قطعة فضة فا...
الباقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينار ودر...
استحسانا وجعل كل جنس بدلا عن جنس آخر ومن باع احد عشر

بعشرة

بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز
بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وان كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي
ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
البيع واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع
وقال محمد رح يوم الكساد وترك العمل بها قيمتها آخر ويجوز البيع بالفلوس
النافقة فان كان نافقة جاز البيع وان لم يعين وكانت كاسدة لم يجز البيع
بها حتى يعينها وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي
حنيفة ... شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما
... فلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال له اعطني بنصفه
... نصفه نصفا الا حبة جاز البيع عندهما في الفلوس وبطل
... عند ابي حنيفة رح يبطل في الكل ولو قال اعطني بنصفه نصف درهم

صغيرة وزنه نصف درهم الا حبة فالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة
بازاء الدراهم الصغيرة والباقي بازاء الفلوس جاز البيع وكان الفلوس والنصف
الا حبة بدرهم والله اعلم

الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن
فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن
اكثر فالفضل امانة في يده ان هلك لم يضمن وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع عند اصحابنا وعند
الشافعي رح يجوز ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل [illegible]
ولا الزرع في الارض دون الارض ولا يصح رهن [illegible]
ولا يجوز الرهن بالامانات كالودائع والعواري و[illegible]
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

الرهن بثمن الصرف وراس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن بهلاك الرهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي
عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده ما لم يتراضيا وان هلك
في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل و
الموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة والردية فجيدها ورديها سواء ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
رهنا مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح
وقال محمد رح وابو يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي
الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول اجل
الد[illegible]زة وان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن
[illegible] عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن
[illegible] الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان
يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه واذا قضى الراهن الدين قيل له

سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه جاز والا فلا وان قضى الراهن دينه جاز البيع وان عتق الراهن
عبد الرهن نفذ عتقه فان كان موسرا والدين حالا طولب باداء الدين وان
كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان
كان معسرا استسعى في الرهن قيمته وقضى الدين به ويرجع العبد
بما سعى على مولاه اذا ايسر وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن فان استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط عن دينه
بقدرها ويضمن ما زاد وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر واجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع [illegible] ان
هلك بغير شيء فان هلك الاصل وبقي النماء افتكه [illegible]
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به

في الرهن

وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين

في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال
ابو يوسف [illegible] واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد حصته من دينه
منهما فان قضى احدهما دينه كانت العين كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي هو في عياله وان حفظه من ليس في عياله او اودعه ضمن واذا
تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن
الرهن [illegible] خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك
[illegible] يرجعه من يده فاذا اخذه عاد الضمان اليه واذا
[illegible] باع [illegible] الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب
[illegible] وامره ببيعه كتاب الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر

دينه

والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشراء ويقصدهما فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما
ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رح لا يحجر
على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان
مسرفا مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
اذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى [illegible] سنة
فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خم[illegible]
ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف [illegible]
السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه فان [illegible]

اجازه

اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحها فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل
الفضل وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين سنة او لم يبلغ وهو غير رشيد
لا يدفع اليه ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق ماله على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته
من ذوي ارحامه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ولكن يسلمها الى رفيقه من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان
كان مريضا فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث
ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض
[illegible] فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال
[illegible] مع اذا تم للغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقال
[illegible] فالقول قوله واحكامه احكام البالغين وقال ابو
[illegible] لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب

غرماءه حبسه وقالا لم يحجر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن
يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها
القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها
القاضي بغير امره في دينه وقال صاحباه اذا طلب الغرماء على المفلس الحجر عليه
حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسم بين غرمائه بالحصص فان
اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس
من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بعقد كالمهر و[illegible] الكفالة ولم يحبسه [illegible]
كعوض المغصوب والمستهلك وارش الجناية الا ان يقوم [illegible]
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر فسال القاضي عنه
فلم يظهر له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له و[illegible]

وبين

بين اقربائه بتسمية اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال علي ثوب في ثوب
لزماه جميعا وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب
في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الا ثوب واحد
وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وقال
المقر له جياد لزمه الزيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وروى الحسن انه يلزمه خمسة وعشرون
وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من الدراهم الى
عشرة لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رح فيلزمه الابتداء وما بعده
وتسقط الدراهم الغاية العاشرة وقالا يلزمه العشرة كلها واذا قال له
[illegible] عبد اشتريته منه ولكن لم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه
[illegible] لم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك عليه في قول
[illegible] رح وان [illegible] الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف على الصدق
في [illegible] ما قبضته في قول ابي حنيفة رح وان قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير

لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهو زيوف
فقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق ان وصل
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل
والجفن والحمائل ولو اقر بحجلة فله العيدان والكسوة فاذا اقر للجنين
بمال فان قال الميت وصيت اوصى به او مات ابوه فورثه فالاقرار
صحيح وان قال المقر باعني او تجارة لم يصح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح
الاقرار ولزمه اذا جاء لاقل من ستة اشهر واذا اقر الرجل في مرض موته
بديون وعليه ديون لزمه في صحة وديون في مرضه باسباب معلومة
فدين الصحة والدين الذي هو المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت
الديون وفضل شيء يصرف الى ما اقر به في حال ال[illegible]
ديون في صحة جاز اقراره وكان المقر له اولى من الو[illegible]
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية

في مرضه ثلثا ثم اقر لها ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته
في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ثم مات قبل مضي العدة فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل
الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له
ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه فان كان له وارث
بالاخيه ويشاركه في الميراث كتاب الاجارة الاجارة عقد
[illegible]ض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
[illegible] يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة
[illegible] معلومة مقلوعا فيتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا

ولا ربص بهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له
ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها
فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة
او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل لا يضمن فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره
وان سمى نوعا يحمله وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل منه كالسمسم
والشعير وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل
عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليحمل
حديدا فله ان يحمل مثل وزنه قطنا وان استاجرها ليركبها فاردف معه
رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة تحمله ركبه
وان كانت لا تحمل ضمن جميع قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان
عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد [illegible]
وان كبح الدابة بلجامها كبحا معتادا او ضربها فعطبت ضمن [illegible]

عند

عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد والاجراء على ضربين اجير
مشترك واجير خاص فالمشترك هو من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك بغير صنعه لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة
ويضمن عند ابي يوسف ومحمد رح وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من
مدها مضمون الا انه لا يجب عليه ضمان بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة فعطبت لم يضمنه واذا قال الاجير المشترك قد ردت الثوب صدق
في قول ابي حنيفة رح لانه امين ولا يصدق عندهما واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استؤجر للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
ولا فيما تلف من عمله الا ان يتعدى بنفسه فيضمن كالمودع
[illegible] دار والاجارة تفسدها الشروط الفاسدة كما تفسد البيع ومن
استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك في حال العقد

وضرب المعلم الصبي بغير اذن ابيه او وليه

ومن استاجر جملا ليحمل عليها محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد فان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود ومن استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد
فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عليه عوض ما اكل منه والاجرة لا تجب
بالعقد وتستحق باحدى معاني ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير
شرط او باستيفاء المنفعة من المعقود عليه عندنا وعند الشافعي رح تجب
الاجرة بنفس العقد ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالب باجرة كل
يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن استاجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للصباغ والقصار والخياط
ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج
الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما
عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا
حنيفة رح وقالا لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان

واي

واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله
اجر مثله عند ابي حنيفة رح ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان فايهما وفى به استحق اجرته واذا قال ان اسكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في شهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز الشرطان واي
الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رح وقالا الاجارة فاسدة
ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد
في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فيكون معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر بكله ولم يكن للموجر ان
يخرجه الى ان تنقضي المدة حكم كل شهر يكون في اوله عنه وعندهما
يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لا يجوز
فان حملت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة

فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر
في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال والملاح واذا اشترط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يامر غيره وان اطلقه له يعمل بنفسه
او يستاجر من يعمل له واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط بل امرتني قميصا او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط والصباغ ضامن وان قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع عملته باجر فالقول قول صاحب الثوب
عند ابي حنيفة رح مع يمينه وقال ابو يوسف رح ان كان حريفا له فله الاجر
والا فلا قال محمد رح ان كان الصانع معروفا بانه ياخذ ا[لاجرة]
حين ابتداء كافي
الاجرة فالقول قوله فله الاجر والا فلا والواجب في الاجـ[ارة الفاسدة]
اجرة المثل لا يتجاوز به عن المسمى واذا قبض المستاجر [الدار فعليه]
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة ما د[ام]

وهو صار حيا لطيفه لان عمله ليس بموجود فانه

في يد الغاصب

في يد الغاصب وان وجد الغصب في بعض المدة سقطت بقدره وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ
الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر
دارا او دكانا فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر
فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا
له من السفر لم يجبر على ذلك وان بدا للمكاري عن السفر فليس ذلك بعذر
الشفعة الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
[شفعة مع الخل]يط في الدار فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
[فان سلم] اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم فاذا علم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كا[ن]

ان كان البيع فيه او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان تركها مقدار مجلس
القاضي بطلت وقال محمد رح ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت الشفعة
وعند ابي يوسف رح ترك مجلس او مجلسين والشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم كالحمام والرحى ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في البناء
والنخل اذا بيعا بدون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج
الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح عليها عن دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح عليها بانكار فان صالح عليها باقرار او سكوت وجبت
فيها الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي سال القاضي المدعى عليه فان اع[illegible]
يشفع فيها والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة [illegible]
بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قام
للشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم

البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق في هذه
الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فان حلف خرج عن الدعوى وان نكل من
تسليم الدار اليه ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس
القاضي فاذا قضى له القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ثم
يأخذ الدار وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في
المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته
على [illegible] بطلت الشفعة ورد العوض واذا مات الشفيع بطلت
[illegible]ري لم تسقط شفعته وان باع الشفيع ما يشفع به
[illegible] الشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع
[illegible]ة له وكذلك ان كان ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع ووكيل
[illegible]ري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة

ومن اشترى بشرط الخيار [illegible]

للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة قبل اسقاط الخيار في رواية
وفي رواية لا تجب ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد
من المتعاقدين الفسخ فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى
ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان
الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون
بعوض مشروط فتجب الشفعة اذا تقابضا واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري لانه يثبت الزيادة
واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان [illegible] الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البا[illegible]
الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن [illegible]
عن الشفيع شيء واذا زاد للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف ال[illegible]

ومن اشترى

ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان ابتاع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا
بلغ الشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من
ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له خلافا لزفر رح وان قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو
الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل فيكون الخصم هو الموكل واذا باع دارا
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة
[illegible]ند ابي يوسف رح وقال محمد رح يكره واذا بنى المشتري
[illegible]م قضى الشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
[illegible] البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها
الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن الاول ولا يرجع بقيمة

البناء والغرس وقال ابو يوسف انه يرجع بذلك ايضا واذا انهدمت الدار او
احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ويرجع بالنقض
ومن ابتاع ارضا وفيها نخل وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع وبثمرها
فان جزه المشتري سقط عن الشفيع حصته من الثمن واذا قضي للشفيع
بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا بقي بالسكنى فله
ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه وان ابتاع دارا بثمن موجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم
ياخذها به واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او
ثم ردها بقضاء القاضي قبل القبض او بعد القبض فلا
ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة
الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك

العين

العين التي بينهما رجلان او اشتريا فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
الاخر كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين
العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين البالغ والصبي ولا بين العاقل
والمجنون ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالاخر ضامن له وان ورث احدهما
مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ذلك الا ان يتعامل الناس فيه بالنقرة والتبر فيصح
الشركة بالعرض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
خر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
المشتري احدهما للطالب الاخر بالثمن ويصح التفاضل في المال ويصح ان

الا باذنه وكل واحد منهما في نصيبه

يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة
احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او
احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة والكفر في احدهما او الصغر او الرق
لا يمنع صحة العنان وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الاخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز
الشركة وان لم يختلط المال في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة اذا
شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي
العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان ...
احدهما خياطا والاخر صباغا يشتركان على ان يتقبلا ...
بينهما نصفين فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه
فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان وكذلك الضمان واما

الوجوه

الوجوه فان جعلا يشتركان ولا مال لهما ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على
هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان
فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين
او اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده واحتطبه كل واحد منهما فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر راوية ليستقي عليها الماء والكسب بينهما نصفان لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب مرتدا او جن جنونا مطبقا بطلت الشركة وليس لواحد من
... يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
... فادى كل واحد منهما بنفسه الزكوة ثم ادى عن شريكه
فالثاني ضامن ... علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رح وقالا ان علم
باداء الاول ضمن والا لا يضمن وهذا في الشركة المفاوضة وليس في الشركة

العنان المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
وعمل من الآخر ولا تصح الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان
يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال
مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز
للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع من يتصرف فيه ويودع ويوكل من يتصرف
ويده في المال يد امانة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
في ذلك بان يقول له اعمل فيه برايك فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه
او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة
مدة بعينها جاز ويبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال وكذلك
ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان ا
المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه
منه واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك

لم يضمن بالدفع

٥٥

يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني ما لم يربح الثاني حتى
يربح الثاني فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال و
وعند زفر يضمن بمجرد الدفع من غير تصرف وان دفع اليه
مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فقال له
اعمل فيه برايك فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال
للاول على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح و
للمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس فان قال له على ان ما رزقك
فما فللمضارب الثاني ثلث وما بقي بين المضارب
الاول ورب المال نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله
فلي نصفه فدفع الى آخر بالنصف الربح فللثاني نصف الربح و

لرب المال نصف الربح ولا شيء للمضارب الاول فان شرط المضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف
الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني سدس
الربح في ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت فان
ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة فاذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله
حتى اشترى او باع فتصرفه جائز حتى يعلم وان علم بعزله والمال عروض
فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك وان عزله ورأس المال دراهم
او دنانير فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي
المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك
على ال

وبايفائها الا ذلك

الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
ويجوز الوكالة في اثبات الحدود والقصاص وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل بالخصومة
من غير رضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مجازاة
وعندهما يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ومن شرط صحة الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ العاقل والعبد الماذون مثلهما
جاز وحقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل والعهدة عليهما وان وكل صبيا
محجورا يعقل البيع والشراء وعبدا محجورا جاز ولا يتعلق الحقوق بهما وتتعلق
بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
وعقد يضيفه الى موكله كالنكاح والطلاق والخلع والصلح عن دم
فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه

فان دفعه اليه جاز ولم يكن للموكل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء
شيء فلا بد له من البيان من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا
ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع
ثم اطلع الوكيل على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه
الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط من الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك في
يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع عند ابي حنيفة رح
وعند محمد رح وضمان الغصب عند زفر رح واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف بنفسه فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكا
زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او يرد وديعة
دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن
الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله

فله ان يرجع به على الموكل

وان هلك المبيع

جاز عندنا

جاز عندنا خلافا لزفر رح لا يجوز سواء عقده بحضرته او لا صح وان عقد بغير حضرته
لم يجز فان اجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم به وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما واذا وكل المكاتب ثم عجز ورد الى الرق والمأذون ثم حجر عليه
او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز
له التصرف الا ان يعود مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحوقه فان عاد مسلما فهو
على الوكالة عند محمد رح وعند ابي يوسف رح بطلت وكالته ومن وكل آخر بشراء
شيء [illegible] بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالشراء والبيع
[illegible] عند ابي حنيفة رح مع ابيه او امه او جده وجدته وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال صاحباه يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عنده
رح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان ما لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء

يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
في مثله فالذي لا يتغابن الناس ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان يبيع نصف الاخر قبل ان يختصما وان وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل
واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا من لحم بدرهم
يباع مثله في سوق عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم
عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه العشرون كلها واذا وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او ان يشتريه بما [illegible] الوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه
اذا كان في مجلس القاضي ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي

لا يكون وكيلا بالقبض وعليه الفتوى

ومحمد رح

ومحمد رح الا ان يخرج من الوكالة بالخصومة وقال ابو يوسف رح يجوز اقراره
عليه عند القاضي وعند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان هلك في يده هلك
بغير شيء وان قال اني وكيل الغائب فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم
اليه

كتاب

الكفالة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول
به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه او بجزء منه وكذلك اذا قال ضمنته او قال هو علي او الي
او انا زعيم به او قبيل به فان شرط فيه في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم
فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته ومحاكمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في
[illegible] برئ وان سلمه في الفلاة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس

من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما
عليه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء
من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة رح واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او
بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الدين وان
شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك
عليه فقامت البينة بالف عليه ضمن الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك
لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امره فان كفل
بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل عنه بغير امره لم يرجع بما يؤديه
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان
لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا

الطالب

الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرأ الكفيل
لم يبرء المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح الكفالة وان تكفل بتسليم المبيع
ومن استاجر دابة للحمل عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة بالنفس ولا بالمال الا بقبول المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى
يزيد المؤدى على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
[illegible] عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا
[illegible] ولا تصح الكفالة بالعواري والودائع وبكل ما هو امانة باموال
لة والمبيع وبسعاية التي تجب على معتق البعض ولا يجوز الكفالة بمال
ابتداي اذا قال رجل للمولى اني كفلت عن هذا المكاتب بمال الكتابة لا تصح

مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الكفالة

سواء تكفل بحر او بعبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل
عنه رجل للغرماء مالم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رح وعندهما تصح

الحوالة الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان
يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح باحد الامرين وهو اما ان يجحد الحوالة
ويحلف بالله ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال صاحباه بهذين
الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب
المحتال عليه المحيل مثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل
قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال انما
احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول
قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفا الطريق

كتاب الصلح الصلح على ثلثة اضرب صلح مع الاقرار وصلح
وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع الانكار وكل ذلك جا
فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال

وقع

بسقوط

وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة فاذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت
فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى
عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض واذا استحق بعض ذلك
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح
من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء ولا يجوز عن دعوى ولا يجوز عن دعوى الحد واذا ادعى رجل
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته لحتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على
مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه

وفي حق المدعي عليه بافداء ورفع الخصومة عن نفسه

الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه
على الف موجلة جاز فصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر
لم يجز ولو كان له عليه الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم
الصلح ولزمه تسليمه وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه صح الصلح
لزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه تم الصلح
وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان صالح على
شيء فوجده معيبا فرده او استحق عليه لم يكن للمدعي على المصالح شيء و
على دعواه ان كان دعواه في دار او ارض والوكيل بالصلح ليس بوكيل

بالخصومة

بالخصومة تبطل العقد واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف بعض
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين ولا يرجع عليه بنصف السلعة واذا كان السلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح الا ان
يجيز الشريك وقال ابو يوسف رح يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة
فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عروض او عقار جاز قليلا
كان او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه فضة فهو كذلك فان كانت
التركة فضة [illegible] اعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك واذا
كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في

منه

الله دينا ولا يجوز
لان فيه تمليك الله دينا ممن ليس

الصلح بنصيب المصالح ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا على ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح
جائز الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان
قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبتك
ونحلتك واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة ولا يجوز الهبة
فيما يقسم الا محوزة مقسومة مفروغة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه
جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة او ما في
بطن جارية او في بطن غنم او في ضروعها او سمنا في ا[illegible] يحلب
وزبدا قبل ان يمخض فالهبة فاسدة فان طحن او عصر وسلم لم يجز
كانت العين [illegible] في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد
فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وا

يجدد

وان وهب اجنبي هبة تمت بقبض الاب

٣٢

هبة فيها اقبضا ومن وهب له حيوانا تولد في يد الموهوب له فللواهب ان يرجع
الام دون الولد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
ليتيم هبة فقبضها وليه له جاز وان كان في حجر امه فقبضتها له جاز و
كذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه
وهو يعقل جاز استحسانا واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد
من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه
فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب العوض سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض
ولا يصح الرجوع بالهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت

ما لان فيه تمليك الله دين
ممن عليه الله دينا
وهو جائز

العين الموهوبة في يد الموهوب له فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع

على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واما اذا عوضه فانه يرجع بالعوض واذا

وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد

وكان في حكم البيع فله ان يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة

والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده والرقبى لا تكون

هبة وهي باطلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح والرقبى ان يقول لصاحب الدار

ان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي فهذا ليس بتمليك الحال وكذلك

بطل وهو ان يقول رقبتك هذه الدار ودار لك رقبى وعند ابي يوسف رح

الرقبى جائز ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة

واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض

ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة

يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه

على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك

كتاب الوقف

الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان

يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا

وقال ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول الملك

حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من

ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند

ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

حتى يجعل اخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة

تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار عند

ابي يوسف ولا يصح عند ابي حنيفة رح ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان

للارض كالغلام والبقر والة وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها

واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح

الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا مقاسمة ولا هبة الا ان يكون مشاعا

عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان

يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط

الا ان يكون لجماعة معينة

الكراع اسم للخيل

فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج الى ذلك وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رح واذا بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا وقال محمد رح لا يزول ملكه حتى يصلي
فيه جماعة (بالاذان والاقامة) ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه ذلك عند ابي حنيفة رح حتى يحكم
به حاكم وقال ابو يوسف رح يزول ملكه عنه بالقول وقال محمد رح
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

من غصب شيئا مما له مثل فهلك في
يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة ان كانت باقية فان ادعى انها هلكت فانكر المالك حبسه الحاكم حتى
يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها وان لم تكن باقية ثم قضى عليه ببدلها
والغصب انما يتصور فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا او دارا فهلك في
يده بغير فعله لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمنه
وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب
في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شاء اخذ الشاة وضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا يبطل عليه عامة منافعه
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن
غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه

الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما وفي الشرع ... اليد المحقة باثبات اليد المبطلة

وعليه الفتوى

اي يوم الخصومة

يوم الغصب

سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دنانير او دراهم
او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رح وله اخذها بلا شيء وعندهما
يملكها الغاصب وعليه مثلها ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك
مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها عند ابي حنيفة رح ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى عليها بناء قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى المالك
فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك بالخيار ان شاء ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعين ويكون المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته
بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق و
سلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وكذلك ان قضى عليه
بقول الغاصب ثم ظهرت قيمتها كما قال او اقل وان كان ضمنه بقول

فهو للغاصب

الغاصب

الغاصب مع يمينه ثم ظهرت وقيمتها اكثر فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى الغاصب فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقص الجارية بالولادة فهو من الضمان
الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما
على المسلم لم يضمن قيمتهما كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد
المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها بغير فعله وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في
عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها بغير اذن المودع ضمن المودع الاول
عند ابي حنيفة رح وقالا هو بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول الا ان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها عند ابي حنيفة رح وان اختلطت بماله

من غير فعله فهو شريك لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها ضمن ما
انفق ثم رد مثله فخلطها بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره
ثم ازال التعدي ورده الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها
ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان حتى يسلمه وللمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف و
محمد رح ليس له ان يسافر بها اذا كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل
وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الاخر
عند ابي حنيفة رح وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر لكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا
قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها فهلكت لم
يضمن اذا لم يكن من دفعها بد وان كان له بد فدفعها اليها ضمن
وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في البيت الاخر من الدار لم يضمن

وان حفظ

وان حفظها في دار اخرى ضمن

العارية

العارية جائزة وهي
تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك هذا الشيء واطعمتك هذه
الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة و
اخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير
ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلكت من غير
تعدي لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره فان اجره فعطب ضمن و
له ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها متى شاء ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة
على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة
فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن واذا استعار عينا فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار مالكها ولم يسلمها اليه

ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده بلا حجة فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان وجد في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه وكان اللقيط ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط الا باذن القاضي ولا يهب شيئا واذا ادعى الرجل انه عبده لم تقبل دعواه واذا ادعت امراة انه ابنها لم يثبت نسبه منها الا بشهادة القابلة ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

لو هلكت لا يضمن

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا

فان جاء

امسكها ... تصدق بها على الفقير

سلمها اليه وان لم يحضر صاحبها فهو بالخيار

فان جاء صاحبها فيدفعها بالبينة والا تصدق بها وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط بعد نظر في ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ويجوز التقاط ما له حيوة وما لا حيوة له وان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر المالك فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء وللملتقط ان يدفع اليه بمجرد دعواه ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها على نفسه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

الخنثى

الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر

فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال
النساء فهو امرأة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق بان في الاسبق قال ابو
حنيفة رح لا علم لي بذلك ولا اعتبر الكثرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل
وان ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او
امكن الوصول اليها من الفرج فهي امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامة
في الصغر والكبر فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال
والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له ابتاع له الامام
من بيت المال جارية فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وان مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رح للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقال اصحابه للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رح واختلفا في
قوله وقال ابو يوسف رح المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى
ثلثة وقال محمد رح المال بينهما يقسم على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى

خمسة

51

المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم انه
حي او ميت نصب القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته
حتى يبلغ مائة وعشرين سنة من يوم ولادته فاذا تم له مائة وعشرون سنة
من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك الوقت لم يرث منه ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده كتاب الاباق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه
من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما وان رده لاقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما
وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه
ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن وان كان العبد غصبا فالجعل
على الغاصب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع
الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا
لا مالك لها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من

العامر

القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه

فهو موات من احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابي حنيفة رح وعندهما

اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة رح وعندهما

يملكه واذن الامام ليس بشرط ويملك الذمي كالمسلم بالاحياء الا ان الذمي

لا يملكها بغير اذن الامام بالاتفاق ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها

الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى

لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم [illegible] في ايديهم ومن حفر بئرا في برية فله

حريمها فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت البئر للناضح فستون

ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة وفي رواية خمسمائة ذراع من اراد ان يحفر

بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز

احياؤه وان كان لا يرجى ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن

حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره

فليس له حريمه عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم البينة على ذلك فالمسناة لصاحب

الارض والنهر له وعندهما له مسناة النهر المسناة يمشي عليها ويلقي عليها

طينه

والا فلا

طينه المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه

في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويبضع ويسترهن فان اذن له في نوع

منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وعند الشافعي رح لا يكون الا في ذلك

النوع واذا اذن له في شيء بعينه كشري اللحم فليس بمأذون الا فيه كما لو قال

له اشتر طعاما للاكل وثوبا للبس واشتر الجبة بدرهم وما اشبه ذلك واقرار

المأذون بالديون والمغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه

وعند ابي يوسف رح يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض

ولا بغير عوض الا ان يهدي الشيء اليسير من الطعام او يضيف من يعامله

ليطعمه وعند محمد رح يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة برقبته يباع

فيها للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه

شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين

اهل سوقه وان علم العبد بالحجر فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق

بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد المأذون او ارتد

صار محجورا عليه لان المولى لا يرضى بتصرف الآبق واذا حجر عليه فاقراره

جاز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان عتق مولى عبيده لم يعتق
عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتقون وعليه قيمتهم ويملك ما في يده واذا باع من
المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن
وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان عتق المولى الماذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء عند ابي حنيفة رح
وما بقي من الدين يطالب المعتق واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء
كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رح
المزارعة بالنصف والثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي
بالنصف
عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد
جازت المزارعة فاذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لاخر
جاز واذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لاخر جاز واذا كانت

الارض

الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا
على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا مشتركا بينهما وان شرط لاحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرط لاحدهما ما على الماذيانات و
السواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على ما شرطنا فان لم تخرج الارض
شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط
له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي على
العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة وتفسخ بالاعذار كما في الاجارات
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصادة والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

المساقاة قال ابو حنيفة

للمساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى
جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في الشجر والنخل والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز
وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقاة بالموت وتنفسخ بالاعذار كما تنفسخ الاجارة

كتاب النكاح

ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان
تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا
ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته
ولا ببنات اخيه ولا بام امراته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي
دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا

بامراة

بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاعة ولا
يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امراة وبين
عمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجوز بين امراتين
لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين
امراة وابنة زوج كان لها من قبله ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها
وهي تحرم على ابيه وابنه وكذلك لو قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها
ولا برابعة سواها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة
عبدها ويجوز ان يتزوج المولى امته ولا امراة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات ان كانوا
يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب الله تعالى فان كانوا يعبدون الكواكب
ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة
الاحرام وينعقد نكاح المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد
عليها ولي عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح بكرا كان او ثيبا وقال محمد رح ينعقد

موقوفا على اجازة الولي وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار
البكر البالغة على النكاح وله اجبار الصغير والصغيرة بكرا كان او ثيبا قال النبي
عليه السلام اي امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت او بكت فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن
الثيبة فلا بد من رضاها بالقول او ما يدل عليه بالقبول واذا زالت بكارتها
بوثبة او طفرة او بحيضة او جراحة او تعنس فاذا زوج كما تزوج الابكار
وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا تزوج كما تزوج الثيبة واذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين
عليها وعند زفر رح قول قول الزوج ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رح وقالا
يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة و
الصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة والاحلال ويجوز نكاح
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا والولي العصبة فان زوجهما
الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير

قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا

ولا مجنون ولا كافر على مسلم ومسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج وقال محمد رح لا يجوز كالام والاخت والخالة ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه
القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المراة
لغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والحرية والدين والمال
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنائع وعند ابي يوسف رح لا تعتبر في
الصنائع واذا تزوجت المراة نفسها بكفو ونقصت من مهر مثلها فللاولياء حق
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا لا اعتراض
لهم فيها واذا زوج الاب ابنته صغيرة او الجد ونقص من مهرها او ابنه وزاد
في مهر امراته جاز ذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ذلك لغير الاب والجد
بالاتفاق ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر
عشرة دراهم فان سمي اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى لها مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة

+ عليهما الضمان الا ان يكون الزيادة والنقص يتغابن في مثله

فلها النصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة
ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة وهي اقل ما تلبسه المراة عند الخروج
من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره ولا عدة الى الدخول فلها المتعة
والمتعة ثلثة اثواب ولا عدة عليها واذا تزوج المسلم امراة على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ان مات عنها او دخلها وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها المتعة وان زاد لها في مهرها بعد العقد لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حط عنه من مهرها صح الحط
واذا دخل الزوج بامراته وليس هنالك مانع من الوطي ثم طلقها قبل
الدخول بها فلها كمال المهر وعليها تمام العدة سواء دخل بها او لم يدخل
وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت
المراة حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا دخل المجبوب بامراته ثم طلقها
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وتجب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة

وهي التي

وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان
يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة مهر المثل واذا تزوج الرجل الحر امراة على خدمته سنة
او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح لها قيمة الخدمة واذا تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز ولها الخدمة واذا اجتمع في
المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاها واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج مولى امته من رجل
فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف درهم [illegible] على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها
المسمى وان خالف الشرط فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء
اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف صح النكاح فلها مهر مثلها

ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه اذا كان هو
الولي الاقرب واذا اذنت المراة لرجل بان يزوجها من نفسه فعقد لها
بحضرة شاهدين جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها من زوجها ومهر مثلها يعتبر باخواتها
وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلة ابيها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل والدين
والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج
الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا
من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع والعبد احدى امراة

لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

طلاقا

طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج خامسة رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج
الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان
تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها سواء كان زوجها حرا
او عبدا واذا تزوج امراتين في عقد واحد واحديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح
التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا
كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وقال محمد رح لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا
فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا
كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي
يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي امراته وان ابى فرق بينهما في الحال وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة رح و
محمد رح وعند ابي يوسف رح ليس بطلاق وان اسلم الزوج وتحته امراة مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما
ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلا مهر

لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض
ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت البـ
بينهما وان سبيا معا او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت المر
الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وقالا عل
العدة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الز
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما ويكون فرقة بغير طلاق فاذا كان ال
هو المرتد وقد دخل بها الزوج فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها المهر نصـ
وان كانت المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعـ
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا او اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجو
ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسـ
ولا كافر ولا مرتد بالاتفاق واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على د
وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه وان كان
احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود

اوفي عدة

او في عدة الكافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي
امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كان احديهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
حالة السفر فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلاثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ان يتزوج بام اخيه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يتزوج اخت ابنه من النسب ولا امراة ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج
امراة ابيه من الرضاع كما لا يجوز امراة ابيه من النسب ولبن الفحل يتعلق به
التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج

باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل
الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان
يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن
بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم تعلق به التحريم وان
اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح
واذا اختلط بالدواء وهو اللبن الغالب تعلق بالتحريم واذا احلب اللبن من المراءة
بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن الشاة
وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق بالتحريم واذا اختلط
لبن امرأتين ولبن احدهما اكثر من الاخرى تعلق به التحريم بالغالب منهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح تعلق بهما جميعا واذا انزل البكر
لبن فارضعت به صبيا تعلق بالتحريم واذا انزل للرجل لبن فارضع صبيا
لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا

تزوج

تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان
كان دخل بالكبيرة فلها المهر كاملا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد
الفساد فلا شيء عليها وللزوج ان يستحلفها فان حلفت برئت وان نكلت لزمها
فلا يتزوج الصغيرة اذا لم يكن دخل بها لانها ربيبة ومن تزوج صبيتين فارضعت
اجنبية واحدة بعد الاخرى فقد صارتا اختين عند رضاع الثانية وحرمتا على
زوجها فان كن ثلثا فالثالثة على حالها حرمت الاوليان لانفصالهما اختا لها
بعدما بانتا ولا يضرها ذلك ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه
احسن وسنة وبدعة اما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والطلاق السنة
هو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار والطلاق البدعة وهو ان
يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فان فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا عند الله تعالى فالسنة في الطلاق

على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد والسنة في العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها وهو ان يطلقها واحدة تطلق والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر
فاراد ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها و
طلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل
بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها
للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق و
كان عاصيا عند الله تعالى حتى طهرت ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها اخرى وان شاء امسكها ويقع طلاق
كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه
واذا طلق العبد امراته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة

وطلقتك

٢٧

وطلقتك وهذا يقع به الطلاق الرجعي وان نوى البينونة ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان
نوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة رجعية والضرب الثاني
في الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين
منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وان نوى
اكثر من ذلك وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا
كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت بائنة
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك واختاري وانت حرة وتقنعي
وتستري واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في حال المذاكرة الطلاق

وتخمري

وكانا في غضب او خصومة يقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من
الزيادة والشدة كان بائنا مثلا ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملء البيت
كان هذا كله بائنا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة
وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او ظهرك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او
وجهك طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او
ثلثك طالق او ربعك ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع الطلاق بقوله انت حرة اذا قال نويت به الطلاق ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع الطلاق عقيب
النكاح مثل ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق او كلما تزوجتك واذا اضاف الطلاق الى الشرط وقع عقيب الشرط

مثل ان يقول

مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا
ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان
واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت وجدت
اليمين وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
مثل ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها ثم دخلت الدار قبل ان تنقضي عدتها
وقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين نحو ان يقول لامراته
اذا دخلت الدار فانت طالق فطلقها وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لم يقع
شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه مع يمينه الا ان
تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت وكذبها
الزوج طلقت فاذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت

طلقت هي ولم تطلق فلانة الا ان يصدقها الزوج واذا قال لها ان حضت فانت طالق
فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى
تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل الدخول بها بدفعة
واحدة وقعن في الحال عليها فان فرق الطلاقات بانت بالاولى ولم يقع الثانية
او بعدها واحدة
والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان
وان قال انت طالق واحدة وواحدة
قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة
[illegible]
او بعد واحدة
او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وقعت عليها واحدة
واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا يقع ثنتان
ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار طلقت ثنتين هذا
في غير المدخولة اما في المدخولة تطليقتان في المسائل كلها واذا قال لها انت
طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
طلقت في مكان كلها ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل

مكة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان قال لها انت
طالق واحدة
وواحدة
وقعت عليها واحدة

مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق
في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه واذا قال لامراته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها
اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعت عليها
وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
ولو قال الرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال له
طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في
قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا
فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها

واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت
واحدة وان قال لها انت طالق ثلثا الا ثلثا طلقت ثلثا وبطل الاستثناء واذا
ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت امرأة زوجها او شقصا منها
وقعت الفرقة في الحال بغير الطلاق   الرجعة اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة واحدة رجعية او تطليقتين فله ان يرجعها في عدتها رضيت بذلك
او لم ترض والرجعة تثبت بالقول او بالفعل اما بالقول فهو ان يقول راجعتك
ان كانت حاضرة وان كانت غائبة يقول راجعت امرأتي اما بالفعل فهو ان يجامعها
او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على
الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له
قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة

فالقول

فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيض الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او تتيمم وتصلي
فاذا تيممت ولم تصل ولا مضى عليها وقت صلوة كامل لم تنقطع الرجعة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح اذا تيممت انقطعت الرجعة
بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها
خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها
وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى امته لا يحلها واذا تزوجها
بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه مكروه فان طلقها وان وطيها ثم طلقت

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

عند ابي حنيفة وابي يوسف فالنكاح فاسد
فالمحلل للاول

بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت للاول عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح
لا يجوز النكاح والتحليل للاول. واذا طلق امراته وهي حرة واحدة او ثنتين و
انقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول
عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث
وقال محمد رح لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة
يحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

باب الايلاء اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
فهو مول فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة
واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر سقطت اليمين وان كان حلف على
الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها فيها لزمته
الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى تطليقة اخرى فان تزوجها
عاد الايلاء فان وطيها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى

تطليقة

تطليقة ثالثة فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مول وان
آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة او بثلثها لم يكن موليا
ومدة ايلاء الامة شهران عندنا وعند الشافعي رح اربعة اشهر وان كان المولي
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل
اليها ففي مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها ولزمه الكفارة فان قال
ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع
واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته وان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به
شيئا فهو يمين يصير به موليا

باب الخلع اذا تشاجر الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من

مسافة
او رتقاء

من قبله كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شي
للزوج عليها والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما
جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني
على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شي فلا شي له عليها وان قالت له
خالعني على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها
وان قالت له خالعني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شي
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا
شي عليها عند ابي حنيفة واذا قالت طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف والطلاق باين وقالا عليها ثلث الالف واذا
قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شي والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

وعندهما يقع واحدة باينة بثلث الالف

الظهار

الظهار واذا قال الزوج لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له
وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره وان وطيها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا شي عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر
والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كظهر امي
او كبطن امي او كفرجها او كفخذها فهو مظاهر وكذلك اذا شبهها بمن لا
يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع
وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او
نصفك او ثلثك او ربعك او جزء منك وان قال انت علي مثل امي يرجع
الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت به الظهار فهو ظهار
وان قال اردت به الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشي
ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل
واحدة كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي

في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجوز
العمياء والشلاء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوعة
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين
ولا من فاتته من كل كف ثلثة اصابع سوى الابهام ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان
عتق مكاتبا لم يود شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة
جاز عنها وان عتق نصف عبد مشترك ضمن قيمة باقيه فان عتقه لم يجز عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز اذا كان موسرا وان عتق نصف عبده
عن كفارته ثم عتق الباقي عنها جاز وان عتق نصف عبده عن كفارته ثم
جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما
يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال
الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يمضي بصيامه واذا افطر في يوم منها بعذر

او بغير عذر

او بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان عتق
المولى عنه او اطعم لم يجزه الا الصوم وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم
مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او
قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان اكلوه او كثيرا وان اعطى
مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه
فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف الطعام ومن وجبت
عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وان صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان اعتق رقبة واحدة او صام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

اللعان اذا قذف
الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة

عليها

والمراة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد عند القاضي
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات
في مجلس القاضي ان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هي تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده
القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان كان الزوج صبيا او مجنونا فقذف امراته فلا حد ولا لعان واذا قذف
امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق
به اللعان واذا قال الزوج للمراة ليس حملك مني فلا لعان بينهما عند ابي حنيفة رح

تلاعنا

[illegible]

وعندهما

وعندهما يجب ان كان اقل من ستة اشهر وعند الشافعي رح يجب في الحالين وان
قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي نسب الحمل واذا نفى
الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحالة التي يقبل التهنئة او ابتياع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين
في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن العدة اذا طلق الرجل
امراته طلاقا بائنا او رجعيا او ثلثا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها حيضتان وان كانت لا امة
تحيض فعدتها شهر ونصف شهر واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر ايام دخل بها او لم يدخل وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المراة
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رح فان عتقت

الامة في عدتها من طلاق رجعي انقلبت عدتها الى عدة الحرائر فان اعتقت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت
ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض
فعدتها ثلثة اشهر في العتاق والوفات جميعا عندنا وعند الشافعي تعتد
باربعة اشهر وعشرا واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان
تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا
واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفات

حتى مضت

حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الحداد والحداد ترك الزينة والطيب والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران
ولا حداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة والمكاتب الاحداد وليس في عدة
النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت الا في
منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم
انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية عندنا اذا لم يكن
[illegible] الرجعة واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد
اتمام العدة الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية

لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا [illegible]

اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من
سنتين ثبت نسبه منه وكانت رجعية ويجعل كانه وطيها في العدة والمبتو
ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها لاقل من سنتين ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه من الزوج واذا
جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لا يثبت نسبه
عند ابي حنيفة رح الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
وقال ابو يوسف ومحمد رح يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امراة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة
ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رح

وان تزوج

وان تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها وقال
ابو يوسف رح لا يجوز النكاح

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة او كتابية او امة غير اذا سلمت نفسها في منزله فعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فاذا امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء
والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها و
كل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة
لها وان مكنت بعد الطلاق في العدة من نفسها فلها النفقة في العدة من
حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم
فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج

فلا نفقة

النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها اليه ولا تفرض لاكثر من خادم واحد

وعند ابي يوسف رح تفرض لخادمين وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها

احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه

معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها

ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة

امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه والنفقة عندنا وعند الشافعي رح

يفرق بينهما واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي

في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغير ووالده الكبار الزمن والبنات

ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بالنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء

واذا قضى القاضي لها بالاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا

مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها عليه الا ان يكون

القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى

واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة

وان اسلفها نفقة سنة ثم مات احد الزوجين لم يسترجع منها شيء

الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير

واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه

في نفقته جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال

في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما

بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام

بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى

المولى ان ينفق على عبده وامته وان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا

وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما والله اعلم بالصواب

العتاق العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او امته انت حر

او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو

وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك حر او بدنك حر

او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان

لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى

العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي

لا لمزوجته دون الصغار

لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك

يا الا بالنية

عتق وان قال يا ابني او اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رح اذا قال لامته انت طالق ونوى بها الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك
الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اعتق المولى بعض عبده عتق
عليه وان اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا عتق كله واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء عتق وان شاء استسعى وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى الرجلان ابن
احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح واذا
شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية عتق كله وسعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح وقالا

استسعى العبد

صورته رجل
ابن عم وله جارية
زوجها احدهما
فولدت ولدا ثم مات
العم فورثاه عتق الولد على الاب ولا ضمان عليه شرح القدوري

ان كانا

للموسر

ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه
الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره والسكران
واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج
عبد الحربي الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها
فان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق ولزمه المال وتقتصر قبوله على المجلس ولو علق عتقه باداء مال صح
وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد
الحرة من العبد حر — التدبير اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر وانت حر عن دبر مني او قال انت مدبر او قال قد دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة
فله وطيها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من
الثلث فاذا لم يكن مال غيره يسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى

بالفعل

حالا مثلا ان يقول له ان اديت الي الفا وعلى الفا وعلى الفا
ولد

لهـ

في جميع قيمته للغرماء وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر
مطلق ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك
ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو
في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء
ان كان على المولى دين واذا وطي الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه
ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت نسبه وان كان
الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من الاب واذا كانت الجارية بين الشريكين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه

نصف عقرها ونصف قيمتها عليه وليس عليه من قيمة ولدها شيء فان ادعاه
معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
وتقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
ويرثان منه ميراث اب واحد منهما واذا وطي المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد وان كذبه في النسب لم يثبت النسب

باب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشراء
والسفر ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء
اليسير ولا يتكفل فان وهب على عوض لم يصح وان ولد له ولد من امته
دخل في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها

وان وطي المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته
الجناية وان اتلف مالها غرم واذا اشترى المكاتب اباه وابنه دخل في كتابته
وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا
رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه يومين او ثلثة فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه
الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز
المكاتب عاد الى احكام الرق وما كان في يده من الاكتساب لمولاه وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من كتابته وحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
وان ترك ولدا مشتري قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت
في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير فالكتابة فاسدة فان ادى
الخمر عتق ولزمه ان يسعى في القيمة لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان

ببيعها

وله مال

في الكتابة يسعى

على نجمه بنفسه

كاتبه

يجب لها النفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها
دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه
النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس على
امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي
زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز فان انقضت عدتها فاستاجرها
على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
على الزوج وان خالفته في دينه باب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين
الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى فان لم تكن
فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من
العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم
الاخت من الاب ثم الخالات من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات

قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها

ص ٢١٠ الباب

كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد
فان لم تكن للصبي امرأة من اهله وتختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم تعصيبا والام
والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى
تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة
وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يألف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد
كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا
كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد وتجب النفقة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على
مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه على الاثلاث
الثلثان

كاتب على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم جازت الكتابة فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان
كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه
مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى
ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه فان اعتقوه جميعا
عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات
المولى سقط عنها مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا
كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان
تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
تسعى في الاقل منهما ثلثي القيمة او ثلثي الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير
ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار

ان شاء عتق بثلثي قيمتها او بثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح واذا اعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده
جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى واذا ادى بعد
عتق المكاتب الاول فولاؤه له كتاب الولاء واذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له
وكذلك المراة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق
واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فكذلك
وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق
مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى
الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا
فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لمولى
يكون ولاؤه لمولى الاب وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة
وكذلك لو كان الاب عربيا فهو احق من العجمي
والام معتقة العجم

من النسب فهو اولى منه فان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه
وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له
ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا كتاب الجنايات
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل
بسبب والعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر المحدد وليطة القصب والمروة المحددة
والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه
وشبه العمد عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري

مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد
ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في
القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو
ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فموجبه اذا
تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل
محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة
والكبير بالصغير والبصير والصحيح بالمريض وبالذمي وبالزمن ولا يقتل
الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء وله وارثه

غير المولى

غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل و
مارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وعليه دية
كاملة فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص يحمى المراة ويجعل على
وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما
دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرح جايفة
فبرئ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ

صورة رجل قتل امراة وترك ابنه وليس ابن قام لقتل ابيه

ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل

من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا اذا قطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء عن الدم او صالح
من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء
المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد وقتل به سقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد
منهما وعليهما نصف الدية واذا قطع يمين رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده و
ياخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فمات فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته
الديات اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح مائة من الابل ارباعا خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

[ولا يقطع اليمين باليسار ولا اليسار باليمين]

وخمس

وخمس وعشرون جذعة وعند محمد رح والشافعي رح اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغلظ وفي قتل الخطأ تجب
الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا
يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب من هذه
الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المراة نصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي
النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب
بالضرب الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي
العينين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين والرجلين الدية وفي الاذنين الدية
وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي الثديين وفي ثديي المراة الدية وفي
كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية

وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع
فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصابع وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم والاسنان
والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا واذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطع
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج احد عشر الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة والجائفة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وفيما دون الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي الاصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الدية فان
قطعها من نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصابع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا
لم يعلم صحته حكومة عدل كما لو قطع ذكر العنين ولسان الابكم ومن شج رجلا

فذهب

فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية فان ذهب سمعه او بصره او
كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها
ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش في قول ابي حنيفة رح وقالا عليه الارش كاملا ومن شج رجلا
فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر فنبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف يجب عليه ارش الالم وقال محمد رح عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا
جراحة لم يقتص منه في الحال حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال
القاتل وكل ارش وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا
فالدية في ماله في ثلث سنين ولا يجب الكفارة ويمنع الميراث وكل جناية اعترف بها
الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه
الدية على العاقلة عندنا وعند الشافعي رح في ماله ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلفت به بهيمة فضمانها
في ماله وان اشرع في الطريق كنيفا او ميزابا او جرصنا فسقط على انسان

في ملك غيره

فعطب فالدية على عاقلته والكفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا
في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن بما اوطئت الدابة وما اصابت
بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في
الطريق فعطب به انسان لم يضمن اذا كان في حالة السير واما اذا كان واقفها
بالت او راثت فعليه الدية والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا من الابل فهو ضامن لما
اوطئت فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا اجنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه
بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى فان جنى جنايتين
قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين فيقسمانه على قدر حقهما واما ان
تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى او باعه وهو لا يعلم بالجناية ضمن
المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش كاملا واذا اجنى المدبر وام الولد جناية خطأ ضمن المولى
الاقل من قيمتهما ومن ارشهما فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة

الى ولي



الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية
الاولى فيشاركه فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي الثانية
بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية عند ابي حنيفة رح وعندهما يتبع
الجناية الاولى بلا خيار ان اتبع المولى وله ان يرجع على ولي الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه فيها حتى سقط فهو ضامن لما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الحائط الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار
خاصة فان اصطدم فارسان وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا
قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وان كانت قيمته عشرة الالف او اكثر قضي عليه بعشرة الالف الا عشرة دراهم
في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح والشافعي رح تبلغ قيمته بالغة ما
بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضي عليه بخمسة الالف الا خمسة دراهم
وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد على خمسة الالف الا خمسة دراهم وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امراءة فالقت جنينا

ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان
القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية كاملة وغرة ولا يرث الضارب ان كان له
وارث وان ماتت المراة ثم القته ميتا فعليه دية الام كاملة ولا شيء
في الجنين وما يجب في الجنين فهو موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة
في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزي فيه الطعام   القسامة واذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي
ولا يقضى عليه بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم
حتى تتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد
ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره
او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة فان وجد في دار انسان

فالقسامة

وان وجد في مقسم فالقسامة عليه

فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند
ابي حنيفة رح وعندهما يدخل وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم
فكذلك وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في مسجد الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ولو وجد في برية ليس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد
في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب
القرى من ذلك المكان والدية على الخطة والمشترين والسكان جميعا واذا ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عليهم وان ادعى على
واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل وان شهد على واحد
منهم قبلت شهادتهما   المعاقل الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية
وجبت بنفس القتل في على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل

الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث
سنين او اقل اخذ منها ثلث سنين ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها
فان لم يكن يتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يودي كاحدهم استيع اهل القبيلة كذلك او لم يتسع وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته عندنا وعند الشافعي
لا يعقل مولى الموالاة ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية
العبد ولا الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم
بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت دية على عاقلته وقال الشافعي
في ماله وان صارت نفسها كانت على عاقلته

الحدود الزنا يثبت

بالبينة والاقرار والبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامراة
بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى
فان بينوا ذلك وقالوا رايناه يطاها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي

عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره
اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ولا يسال في
الاقرار متى زنى واذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت ويخرجه الى فضاء الارض ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم
الناس فان امتنع الشهود كلهم او بعضهم من الابتداء بغير عذر سقط الحد وان
كان الزاني مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان لم يكن
محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
وينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا جلده خمسين سوطا وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه
او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
فيقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة
لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو ويجلد الرجل قائما والمراة قاعدة
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد جميعا عندهما وعند محمد حد
الراجع خاصة سقط الحد عن المشهود عليه فإن رجع بعد الرجم حد الراجع
وحده وضمن ربع الدية وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا جميعا وصفة
الإحصان أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الإحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال فإن كان حده الجلد لم يجلد حتى تبرأ
وإذا زنت الحامل وحدها الرجم لم ترجم حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد
لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن
إقامتها بعدهم عن الإمام وهم قريب وهو قريب من الإمام لم تقبل شهادتهم
إلا في حد القذف خاصة ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على
من وطئ جارية ولده أو ولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام وإذا وطئ
جارية أبيه أو جارية أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت
أنها علي حرام حد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية أخيه

أو أخته

أو أخته أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء
إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه
الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة
في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر وقالا هو
كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ويعزر ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي
ثم خرج إلينا لم يقم عليه الحد كتاب حد الشرب ومن شرب الخمر فأخذ وريحها
موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب ريحها
لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها
ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول السكر
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده
أربعون جلدة ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة
شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
والسكران الذي يجب عليه الحد أن لا يعرف الرجل من النساء باب حد
القذف إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف

بالحد بحد الحاكم ثمانين سوطا اذا كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا
يجرد من ثيابه غير انه ينزع منه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين وشرط
الاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسب غيره فقال لست لابيك او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن
لحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان
كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس
بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بالولد لا يحد
قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا
يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير او يا ثور لم يعزر
الا ان يكون ذي شرف مثل الائمة والسادات والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا
فمن جرح او يا

وان راي

اي مات زوجها ... ان كانت اللعان بينهما وبين زوجها بنفي ... قيل بالولد ... اذا لاعنت بغير ... ولا يحد قاذفها ... الزنا

وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس حبس واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في
القذف ثم اسلم قبلت شهادته السرقة وقطاع الطريق اذا سرق
العاقل البالغ عشرة دراهم او قيمة عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة
واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وان اصابه اقل لم يقطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجرة والزرع الذي لم يحصد ولا قطع
في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في
ابواب المسجد ولا في صليب الذهب عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يقطع ولا يقطع في الزرنيخ والنورة والمغرة ولو سرق الفصوص الخضر او الياقوت
والزبرجد والشطرنج والنرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي

عندهما وعند ابي يوسف يجب القطع باقرار مرتين

اي سرخ غاجي

اي زرغون [illegible]

ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر الا في دفاتر
الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في مزمار ويقطع في الساج
والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها
ولا قطع على الخائن والخائنة والنباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر
والعبد من سيده او من امراة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه
والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن الناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف
اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل فيه واخذ المال وناوله
آخر خارج البيت فلا قطع عليهما واذا القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم

الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل فيه يده واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده
في الصندوق الصيرفي او في جيب غيره او في كم غيره واخذ المال قطع فان طر صرة
خارج الكم لم يقطع وان دخل يده في الكم قطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا
لم يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع وان سرق جوالق فيها متاع وصاحبها يحفظها او نائم عليه
قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم وان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب او يموت فان كان
السارق اشل اليد اليسرى او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا
ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه
بعد القضاء وقبل الاستيفاء لا يقطع عندنا وعند الشافعي رح يقطع او نقصت
قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع عندنا وعند الشافعي رح يقطع فان تغيرت عن حالها مثل
ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه ثم رده ثم نسج فعاد فسرقه يقطع لانها تغيرت
عن حالها واذا قطع السارق والعين قائمة في يده وجب ردها وان كانت هالكة
لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم
يقم البينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد له منعة وشوكة تقدر على

للامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا
قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته
ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان قتلوا نفسا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ثم يبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

الاشربة الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا
شرب [illegible] لم يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب

قطع العروق جاز ويكره وان مات قبل قطع العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان
ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر
ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر
ولا يؤكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع
ولا يؤكل الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمار الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح
ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الادمي و
الخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى
عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما

السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا يجوز
مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن
والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والثولاء والخصي والاضحية من الابل
والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع فيه
يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

الايمان

الايمان على ثلثة اضرب اليمين الغموس واليمين المنعقدة
ويمين اللغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه
اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيه الا التوبة والاستغفار واليمين
المنعقدة ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في
ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال

والامر

العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء
طرح فيها ولا يكره تخليلها

الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد
وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان
اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل وان
رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات
وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح
او على جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض

بعرضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابت البندقة اذا ماتت منها واذا رمى
الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو المقطوع وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولا يوكل صيد
المجوسي والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه
من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه
فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن بقيمته للاول ويجوز اصطياد ما
يوكل من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة
المجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل
وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق بين اللحيين واللبة والعروق التي تقطع
في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر
القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن قطع بالسكين النخاع او قطع الراس
كره له ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى

قطع

لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء
حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا
يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث عند محمد رح وعند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح لم يحنث ومن حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان
عبده او داره فكلم العبد او دخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا
او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رح وان حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب باناء حنث ومن حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم بحيث
يسمع حنث ومن حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث

ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف على طاق البيت يحنث
الا ان يكون بحال لو اغلق الباب يكون في الداخل ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل ما يطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف
ان لا يأكل الرأس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا يأكل خبزا
فيمينه على ما يعتاده اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او ان يأكل خبز الارز
بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك
لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف
ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس
على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس
على الاعلى لم يحنث ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة

الصحة

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

الصحة دون القدرة ومن حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر وكذلك الدهر عندهما وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ومن حلف
لا يكلمه الايام الكثيرة فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وقالا على ايام الاسبوع ومن حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رح وقالا اثنا عشر شهرا واذا حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن
حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير
اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل مرة خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة انحلت اليمين حتى خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر واذا حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما
دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه
الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن
السماء او ليقتلن فلانا وفلان ميت او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا اليوم دينه فقضاه ثم وجد فلانا

بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبضه جميعا متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
وليس ذلك تفريقا ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء
من اجزاء حياته [illegible] الدعوى المدعي من لم يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة اذا تركها ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن العين حاضرة يذكر قيمتها وان كان دينا في الذمة ذكر انه في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه به فان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها وان انكر سال
القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
اليمين عن خصمه استحلفه عليها فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف ولا ترد اليمين على المدعي

لقوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر

ولا [illegible]

والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في
اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف
بها عرفا كعزة الله وقدرة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله كالنبي عليه السلام والقران والكعبة لم يكن حالفا والحلف بحروف القسم
وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رح اذا قال وحق
الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او
اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله لعمر الله وايم الله وكذلك قوله وعهد
الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر
كان يمينا وان قال فعليه غضب الله او سخط الله فانا زان او شارب خمر او اكل الربوا فليس
بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار
وان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة

وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
هذه الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه
ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث
ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام فلا كفارة
عليه وان حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه
كفارة يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير وعليه
ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذرا بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رح رجع عن ذلك وقال اذا قال
ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد رح ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في
الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل لم يحنث
وان مكث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالمكث حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا

لم يحنث

عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح [illegible]

ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه — عندنا وعند الشافعي رح
عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له
اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه
بالنكول فاذا كرر العرض فيه ثلث مرات فلم يحلف قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى
عليه وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق وفي الاستيلاد والولاء والنسب والحدود
واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان والقصاص واذا ادعى اثنان عينا في
يد اخر كل واحد منهما يدعي انها له واقاما البينة ولا تاريخ لهما قضي بها بينهما فان ادعى
كل واحد منهما نكاح امراة واقام البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع — على رجل
الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء
ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ
جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما

البينة ولا تاريخ معهما فالنتاج اولى وان ادعى احدهما النتاج وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سواء الا عند محمد رحمه الله فانه قال يقضى للرجل بالعبد وللمراة بقيمة العبد
على الزوج وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فاقاما البينة فالرهن
اولى وان اقام الخارج البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ اولى وان
ادعى الشراء من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل
واحد منهما بينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء ولو وقت احدى
البينتين ولم يوقت الاخرى فهما سواء وان اقام الخارج البينة على الملك المورخ
وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا منه كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج
البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما فيهما
تهاترت البينتان ويترك لمن في يده عندهما الا عند محمد رحمه الله وان اقام احد
(اي سقطتا)
المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره

فجحد

فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما جميعا واذا قال المدعي لي بينة
حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل ذلك فهو المراد والا
امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه
واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب
فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة على ذلك وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة على ذلك وان قال المدعي ابتعته
من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت من غير بينة الخصومة
واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يحلف غيرهم من اهل الاديان الا
بالله الذي لا اله الا هو لانه موصوف ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان

او جحوده مني

ولا امكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله
ما بينكما بيع قائم الساعة ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله
لم يجب عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجت وفي دعوى الطلاق بالله
ما هي باين منك الساعة كما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رح وعندهما بينهما اثلاثا
ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع كلها نصف على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء واذا تنازعا دابة فاقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده
وذكر كل واحد تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا
تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بالكم فاللابس اولى واذا اختلف احدهما
المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف

البايع

١٠٩

البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام
كل واحد منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما
ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الاخر ويبتدي بيمين المشتري فان احلفا فسخ القاضي العقد بينهما
وان نكل كل واحد منهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر فان اختلفا في الاجل او في
شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف والقول قول من ينكر الخيار و
الاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح و
يجعل القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رح يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
ايضا هو قول محمد رح واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف
وقالت هي تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقام كل واحد منهما
البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح

لم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل
قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعت المراة قضى لها بمهر
المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا كان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد الاستيفاء بعض
المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وعندهما يتحالفان
وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال
وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للزوج وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الحي فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح
يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج وقال محمد رح ما كان يصلح لهما فهو
للرجال او ورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع
فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى

فان جاءت

وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
في الام بحاله وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب
في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح وعندهما حصة الولد دون الام
ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما جميعا منه والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود الشهادة ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة
في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة الرجلين ولا تقبل
فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية وتقبل في البكارة والولادة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم

ولا يقبلا الشهادة على الشهادة او فرعي

والعتق

يذكر لفظة الشهادة

الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او تيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رح
يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن
الشهود فان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقالا لابد ان يسال عنهم
في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع
والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان
يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني والثاني ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له
ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر
الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة
احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة
المخنث ولا النائحة ولا المغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور

ولا

ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل
الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال
المستحقرة كالبول على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل الذي يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان لم يجتنب الصغائر وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وتقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت
وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رح
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رح وعندهما
تقبل على الالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا
وخمسمائة قبلت شهادتهما على الالف بالاتفاق واذا شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل

والاكل على السوق
سب السلف
ممن يجتنب

يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احدهما وقضى
بها ثم شهد الفريق الاخر لم يلتفت الى ذلك ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها
من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي فاني
اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا ويقول شاهد الفرع عند الاداء ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده كذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شاهد على شهادة بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او بمرض لا يستطيعون معه حضور
مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عنه جاز
ونظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل عن الشهادة لم يقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف

اشهر
ومحمد

ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه

الرجوع عن الشهادات اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل حكم الحاكم بها سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ
الحكم الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
واذا شهد شاهدان بمال فحكم القاضي به ثم رجعا ضمنا المال المشهود به للمشهود
عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة
بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل
بتزويج امراة باقل من مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها

ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق
عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قالوا شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا اذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

ادب القاضي

لا تصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن
يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن
اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم
بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع

الوقف

الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ان المعزول سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من
ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان
تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه
واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
الا ان يثبت غريمه ببينة ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد
في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود و
القصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به شاهدان عنده فان
شهدوا على خصم حاضر قضى بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضور
خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل

بامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل
الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه واذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي
وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي
القاضي على الغائب الا ان يحضر خصمه او من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم
بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكم في دم خطا فقضى على عاقلته لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل كتاب القسمة وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا

مامونا

مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى
العقار وادعوا انهم ورثوه قسمه في قولهم جميعا باعترافهم ولو ادعوا في العقار
انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسم بينهم سواء كان
عرضا او عقارا وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان
كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض الا بالقيمة وقال ابو
حنيفة رح لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم الجواهر
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي

بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم فان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت
كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رح وان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض
قسمها وان كان دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها على حدة
وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب
اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبهم بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم فان قسم بينهم
ولاحدهم مسيل ماء في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق
والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة
وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدته
وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وان اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما فان ادعى احدهم الغلط وزعم انه ما اصابه شيء في يد صاحبه

من نصيبه

من نصيبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي
ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني موضع كذا فلم يسلم الي
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك في نصيب
شريكه وقال ابو يوسف رح تفسخ القسمة

الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله
او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل
او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع
وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان
اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فان اكره بحبس او قيد او ضرب لم يحل له
الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به

ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب
لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري (ويتوب) فان اظهر ذلك وقلبه
مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
وان اكره على اتلاف مال مسلم (او ذمي) بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره على قتل غيره لم
يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكره (عليه) ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة اذا كان قبل
الدخول وان اكرهه على (الزنا ففعل) وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وعندهما لا يحد واذا اكره على الردة ففعل لم تبن امراته منه
السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به فريق من الناس اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤا ولا يجب الجهاد على الصبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد

ولا اقطع

ولا اقطع اليدين فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم (ما على المسلمين) ولا يجوز ان يقاتل
من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة
ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس
برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسرى
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره ذلك في سرية لا يؤمن (عليها)
ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا
شيخا فانيا ولا المقعد ولا الاعمى الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون
المراة ملكة ولا يقتل مجنونا فان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان (في ذلك)

كما القاتل

للامام ان يصالح
وان لم يجد فيه مصلحة لا ينبغي

مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح انفع نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى العسكر مسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا على الدار
فعقاره فيء وكذلك زوجته وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع
السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رح وقالا
يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب فاذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه
مواشي ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر

سواء

سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او
امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من
المسلمين قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
ولا يجوز الامان ولا اسير ذمي ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة رح الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رح يصح امانه
واذا غلبت الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على
الترك والروم حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء
وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه
بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا تملك علينا اهل الحرب بالغلبة
مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد
المسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رح وقالا ملكوه وان ند اليهم بعير

فأخذوه ملكوه وإن لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في
الغنيمة ومن مات بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ولا بأس أن ينفل
الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة
إلا من الخمس فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه
سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه فإذا خرج المسلمون
من الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف
أو طعام رده إلى الغنيمة ولا يأكلوا منها ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها
ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين
والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل

ولا يسهم

ولا يسهم للمملوك ولا المرأة ولا الذمي ولا الصبي الراجل ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الإمام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم فأما ذكر الله تعالى
في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط
بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده بالفقراء فإذا دخل الواحد أو الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير
إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس ومن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئا
خمس وإن لم يأذن لهم الإمام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض
لشيء من أموالهم ولا من دمائهم فإن غدر بهم أو أخذ شيئا وأخرجه ملكه ملكا
محظورا ويؤمر أن يتصدق به وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا
سنة ويقول له الإمام إن أقمت السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام
من ماله فهو على خطر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه فصارت فيئا وما أوجف عليه

العشر و الخراج

باب

المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض

العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ومن مهرة الى حد

الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى

عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم

اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت

عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة

بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر

فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او

الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك

ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد

من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم

ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف

كالزعفران ونحوه يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام فان غلب على ارض

الخراج

119

اذا تصرفت

بعينه اخذ والمرتد في ملكها حال ردته جاز تصرفها ونصارى بني تغلب

يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم

ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال نصارى بني

تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد به

الثغور ويبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما

يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم البغاة واذا تغلب قوم

من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف

عن شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت

لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن له فئة لم يجهز على جريحهم

ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا ولا باس بان يقاتلوا

بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا

يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها

من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ عمن اخذ

منهم فان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اربابه فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك ثانيا تم

لى ان يبيع واذلك		الحظر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يكره ولا
باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رح ولا باس بلبس
الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والحمته
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال
انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رح و
الجلوس على السرير المفضض والركوب على السرج المفضض اذا كان يتقي موضع
الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب والفضة ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن بالشهوة لا ينظر

الى وجهها

الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها دون العورتين الغليظتين وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل
اليه منه وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر
الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وسائر بدنها وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين اذا امن الشهوة
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ينظر اليه منها اذا لم يامن الشهوة ولا باس بان يمس ما
جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتريها وان خاف ان يشتهي والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا
باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر
الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا

قال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس وان خاف الامام الهلاك على اهل البلد اخذ
الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله ولا باس ببيع العصير ممن يعلم
انه يتخذ خمرا

الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز
الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا
للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال الحيوة للموصي او ردها فذلك باطل ويستحب ان
يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه
الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى له
يملك بالقبول الا في واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية وان كانوا صغارا كلهم جازت الوصية عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وقالا لا تجوز الوصية الى عبد بحال ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ليعينه ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة رح

ومحمد

ومحمد رح دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء دين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا ولم تجز
الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز
الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم
تجز الورثة فالثلث بينهما ارباعا عند ابي يوسف رح ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رح للموصى له فيما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان
يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باعه وحابى او وهب فذلك كله وصية جائز يعتبر من الثلث ويضرب مع
اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح فان اعتق ثم حابى
فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رح العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم
من ماله فله اقل سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ومن اوصى

الا في المحابات

بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله
تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة من بلده احجوا عنه من حيث
يبلغ ومن خرج من بيته حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده عند ابي حنيفة رح ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز
للموصي الرجوع في الوصية فاذا صرح بالرجوع بقول او فعل ما يدل على الرجوع
كان رجوعا واذا اوصى بشاة ثم ذبحها بطلت الوصية لانه تصرف في نفس الموصى به
فيدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح ويكون رجوعا
عند ابي يوسف رح ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح ومن اوصى
لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالوصية
لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب
من ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رح وان كان

له عم وخالان فالعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد رح الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله فله جميع ما بقي ولو اوصى له بثلث ثيابه فهي مختلفة فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
اخذ منه ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية بالحمل وللحمل اذا وضع لاقل من
ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية و
الاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل
الموصى له ولدا ثم قبل وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث فاخذ حصته منهما جميعا عندهما وقال ابو حنيفة
يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد وتجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد

من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى
له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حيوة الموصي
بطلت الوصية واذا اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم الذكور والانثى فيه سواء
واذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اوصى لبني فلان فالوصية للذكور
دون الاناث عند ابي حنيفة رح وقالا هو القول الاول يستوي فيه الذكور والاناث ومن اوصى
لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو وعمرو ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

الفرايض المتفق على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب
الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة
ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن البنت والاخت لاب وام والزوج اذا لم يكن

للميت

مع القدرة

الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليه وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

الجزية والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار
واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب ولا المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير
معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم او مات وعليه
جزية سقطت عنه وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام وان هدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها ولا يمنع
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا

يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي
صلى الله عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عرض الاسلام عليه
فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام فان اسلم فيها والا قتل
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل واما
المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن املاكه وامواله
بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل
اي زوالا موقوفا
ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا
وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين
ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام وما لزمته من الديون في ردته يقضى
ما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه وتصرف فيه من امواله في حال ردته
فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت واذا عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله

بعينه

للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا على
ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ويفرض لها ثلث ما بقي
في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
والزوجة والثلث ايضا لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه سواء و
السدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللبنات الابن
مع البنت الصلبية وللاخوات مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام
السقوط وتسقط الجدات بالام والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام
باربعة الولد وولد الابن والاب والجد واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن او ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
العصبات اقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو الاب في الدرجة

فان لم يكن من كان للاب والام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات يتفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم
وان لم يكن عصبة من النسب فالعصبة مولى العتق ثم اقرب عصبة المولى
الحجب ويحجب الام من الثلث الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن
فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض
البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنتا وبنات الابن
فللبنت النصف ولبنات الابن السدس وان كان معهن بنات الابن بنو ابن فللبنت
النصف والباقي لبني الابن واخواتهن للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
من فرض الاخت لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس بالفرض والباقي بينهما المشركة
وان تركت المراة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف
وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام
الرد والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم
الا على الزوجين والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم

الكافر

الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسب في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فماتوا ولم يعلم من مات منهم اولا فمال كل
واحد لاحيائه من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان ولو تفرقت في شخصين
ورث احدهما الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم وعصبة ولد الزاني والملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف
المال حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة
وقالا يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسدس
للقربى ويحجب الجدات الام ولا يرث ام اب الام وهي جدة فاسدة وكل جدة تحجب امها
ذوي الارحام واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو
ارحامه وهم عشرة اولاد الاخوات واولاد البنات وبنات الاخ وبنات العم والخال
والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان
من ولد الميت او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه
او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام واذا استوى ولدان
في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من

ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن
وقال ابو يوسف رح للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه
فقال ابو حنيفة رح المال للجد وقال ابو يوسف ومحمد رح هو بينهما نصفان كما بينا
في الاخ والجد الفرايض واذا كان في المسئلة نصف او نصف وما
بقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة
وان كان ربع او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة
وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني
عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او
سدس فاصلها من اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهامهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرجت صحت منه المسئلة كامرأة واخوين
اصلها من اربعة للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة لا ينقسم عليهما فاضرب

اثنين

في اصل المسئلة يكون ثمانية فمنها تصح وان وافق السهام عددهم فاضرب وفق عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة فما بلغ فالمسئلة منه تصح كامرأة وستة اخوة للمرأة
الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة ثمانية منها
تصح المسئلة وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم
ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل المسئلة فمنها تخرج فان تساوى الاعداد
اجزأ احدهم عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة وان كان احد
العددين جزء من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت
الاربعة اجزأك عن الاخوين وان وافق احد العددين الاخر في النصف او في الثلث
ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما يحصل من عدد الرؤس ثم ضرب
في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام وستة توافق الاربعة بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة يكون ثمانية
واربعين فمنها يصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم
اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج ذلك الوارث واذا لم يقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته

ثم صحت المسألتان مما صحت الاولى منه وان لم ينقسم صحت فريضة الميت

الثاني بالطريقة التي ذكرناها وما صحت منه فريضة موافقة وان كانت

بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه

المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء فهو مضروب فيما صحت

منه المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية شيء فهو مضروب

في تركة الميت الثاني فاذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب

كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على

واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حصة

تمت هذه النسخة للمؤلف المسماة بالقدوري

من تصنيف حضرت امام ابو الحسن قدوري قدس الله

سره العزيز

[illegible] طعام بالا [illegible] اي اجل الشهر [illegible]

اصح الفصولين ام المسلم [illegible]

هل يباح اكله ام لا فقال ينظر ان قبض

طعام ادى الثمن قبض الطعام

يباح اكله ام لا فقال ينظر ان دفع الثمن لا بعد الى الاكل

لم يتمكن ذلك الطعام ان دفع الثمن

او لا ثم قبض الطعام لا يحل

اكله فتاوى قاضيخان